بسم الله الرحمن الرحيم

حـكـم العمليات الإستشهادية

تأليف

الشيخ؛ أبي عمرو

عبد الحكيم حسان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد ورد إلينا الســــؤال التــــالي من بعض إخواننا المجاهدين:

- ما حكم العمليات الاستشهادية؟

- وما حكم من يقتل نفسه خشـــية الأسر أو الإفضـــاء بمعلومات للعدو، وهو يعلم أنها تضر إخوانه ضررا شديدا؟

- ما هو حكم قتل بعض من لا يجـــــوز قتله في بعض العمليات التي يقوم بها المجاهدين ضد الطواغيت؟

* * *

فاستعنت الله تعـالى واسـتهديته، وأجبت بما يلي:

الحمد لله، والصـلاة والسـلام على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

وبعد...

فإن العمليـات الاستشـهادية أو العمليـات الفدائية هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكـثر منهم عـدداً وعـدة، وهم يقـدمون على هـذه العمليـات مع علمهم المسبق أن مصيرهم هو الموت، وهـذا ما يتيقنـوه أو غلب على ظنهم، وأكـــثر أســـلوب يســـتخدم في عصـــرنا الحاضر في هذه العمليـات هو تلغيم الجسم أو السـيارة أو الحقيبة أو ما شـابهها والـدخول بها بين تجمعـات العـدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجيرها في الــوقت والمكــان المناسب، محدثة بــذلك أكــبر عــدد من الخسـائر في صـفوف العـدو، هـذا هو أسـلوب العمليـات الاستشهادية الذي يستخدم في عصرنا الحاضر.

وما يطلقه البعض على العمليـــات الاستشـــهادية أو الفدائية من اسم "العمليــــات الانتحارية"؛ فخطأ محض لا نصيب له من الصـحة البتة، فـالمنتحر عليه من الله اللعنـة،

وله نـار جهنم ومقت الله في كتابه وأعد له عـذاباً عظيمـا، والمنتحر لم يقدم على هذا إلا بسـبب الجـزع وعـدم الصـبر واليأس من روح الله وضعف الإيمان أو انتفائه.

والانتحـــار؛ هو أن يقتل الإنســـان نفسه بقصد غـــير شرعي، كأن يكون في غضب أو ضجر أو جزع من شفاء أو حمية أو غــير ذلك من المقاصد الــتي لا تــدخل تحت إعلاء دين الله ورفعة لكلمته.

وقد روى أبو هريرة قـال: شـهدنا خيـبر فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يـدعي الإسـلام: (هــذا من أهل النــار)، فلما حضر القتــال قاتل الرجل أشد القتال، حتى اشتدت به الجراحة فكـاد بعض النـاس يرتـاب، فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاسـتخرج منها أسـهما فنحر بها نفسه، فاشـتد رجـال من المسـلمين، فقالوا: يا رسـول الله صـدق الله حـديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال صلى الله عليه وسلم: (قم يا فلان فأذن أنه لا يـــدخل الجنة إلا مـــؤمن، وإن الله ليؤيد الـــدين بالرجل الفاجر)[1].

وفي رواية أخـــرى: (فلما كـــان الليل لم يصـــبر على الجراح فقتل نفسه)[2].

وعن عن جنــدب بن عبد الله قــال: قـال رسـول الله صــلى الله عليه وســلم: (كـــان فيمن كـــان قبلكم رجل به جرح، فجـزع فأخذ سـكيناً فجز بها يـده فما رقأ الـدم حـتى مــات، قــال تعــالى: بــادرني عبــدي بنفسه، حــرمت عليه الجنة)[3].

فهذا المنتحر قد جزع من الجرح وضجر وفر من الألم والأذى الــــذي لحق به، فلم يصـــــبر فتعجل وقتل نفسه ليخلصـها من ألم الـدنيا، فكـان جـزاؤه أن حـرم الله عليه الجنة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم: (الـذي يخنق نفسه يخنقها في النـار، والـذي يطعن نفسه يطعنها في النار)[4].

---

[1]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو عوانة.

[2]) هذه رواية البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وأبو عوانة.

[3]) رواه بهذا اللفظ البخاري وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة والطبراني.

[4]) رواه بهذا اللفظ البخاري، وروى قريبا منه مسلم وأحمد

والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى كثيرة.

وهذا الانتحار؛ لا خلاف بين العلماء على تحريمه، وأن صاحبه مرتكب لكبيرة مستحق للنار، إما خالداً فيها إذا استحل ذلك، أو يمكث فيها بغير خلود إن فعل ذلك بغير استحلال، وقد قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا}.

قال القرطبي رحمه الله: ({ولا تقتلوا}، أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه، بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال؛ ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي) [5] اهـ.

بل إن الشرع الحكيم قد نهانا عما هو أقل من ذلك، فنهى الرجل أن يتمنى الموت لضر نزل به، فإذا كان تمني الموت منهي عنه محرم فكيف بقتل النفس بسبب ضر نزل به؟!

فعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان ولا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)[6].

قال ابن حجر رحمه الله: (وقوله صلى الله عليه وسلم: "من ضر أصابه"، حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية بن حبان: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا")[7] اهـ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله يستعتب)[8].

والترمذي.

[5]) تفسير القرطبي: 5/156 - 157.

[6]) رواه البخاري وأحمد، وروى مسلم وابن حبان قريب من هذا اللفظ.

[7]) فتح الباري: 10/128.

[8]) رواه البخاري ومسلم وابن حبان.

وكل هـــذه النصـــوص وما ورد موردها والـــتي وردت بحرمة قتل النفس أو تمني المـوت؛ علقت بسـبب الضر أو الجزع أو عدم الصبر، وكل هـذا نـاتج عن انتفـاء الإيمـان أو نقصه، وليس ذلك لأجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله.

والذي يقوم بالعمليات الاستشـهادية لم يقـدم على ما أقـــدم عليه إلا لقـــوة إيمانه بـــالغيب وليقينه بما عند الله، ولحبه لله ولرسـوله صـلى الله عليه وسـلم وتضـحيته من أجل لدينه.

ومما يـــدل على أن منـــاط تحـــريم قتل النفس ليس لنفس الإقـــدام على القتل على أي صـــورة كـانت، بل لما يحف به من عدم إيمان بالقدر أو سخط عليه أو لطلب دنيا؛ ما سيأتي من فعل الغلام الـذي ذكـره الله تعـالى في كتابه في قصة أصـــحاب الأخـــدود، فقد أرشد الغلام الملك على كيفية قتله، وقد أثنى الشرع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصراً لدينه، وهذا لا يصدر إلا ممن يؤمن بالله وينصر دينه.

ونبينا والـــذي قد نهى عن تمـــني المـــوت لضر نـــزل بالعبد، قد تمـنى هو نفسه المـوت في سـبيل الله ثلاثا، كما قال صـلى الله عليه وسـلم: (ولـوددت أني أقتل في سـبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)[9].

قـــال ابن حجر رحمه الله في شـــرح بـــاب "الـــدعاء بالجهاد والشهادة للرجـال والنسـاء"، من كتـاب الجهـاد من صـحيح البخـاري: (وجـاز تمـني الشـهادة لما يـدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك) [10] اهـ.

وقد أورد البخـــاري هـــذا الحـــديث في كتـــاب الجهـــاد، وبـــوب عليـــه: (بـــاب؛ تمـــني الشـــهادة)، وكـــذلك بـــوب عليه البيهقي: (بـاب؛ تمـني الشـهادة)، وأورده أيضا البخـاري في كتـاب التمـني في بـاب: (ما جـاء في التمـني ومن تمـنى الشهادة).

فتمنيه صـــلى الله عليه وســـلم للقتل في ســـبيل الله تعـالى مع نهيه عن تمـنى المـوت للضر يصـيب العبـد؛ دليل واضح على الفرق الجوهري بين القتلتين.

وقد ورد أيضا من حـديث أبي هريـرة مرفوعـا: (يـأتي

[9]) رواه البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة.

[10]) فتح الباري: 6/10.

على النـاس زمـان يمر الرجل على القـبر، فيقـول يـاليتني كنت مكانك)[11].

فالـذي تمـنى المـوت هنا للضـرر الحاصل في الـدين، وليس ضجرا أو جزعا أو سخطا على القدر.

وللحديث رواية أخرى تدل على هذا.

عن أبي هريـرة أيضا مرفوعـا: (والـذي نفسي بيـده لا تــذهب الــدنيا حــتى يمر الرجل على القــبر فيتمــرغ عليه، ويقول؛ يا ليتني كنت مكان صاحب هـذا القـبر، وليس به إلا البلاء).

وقد بـوب مسـلم على هـذا الحـديث: (بـاب؛ لا تقـوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، أي في الدين).

وهذا مما يدل أيضا على الفـرق بين الموتـتين، وقـول ابن حجر السابق؛ يدل على هذا.

وقد قال أيضا رحمه الله: (قـال ابن بطـال: تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما هو خـوف ذهـاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر).

قــال ابن حجــر: (وليس هــذا عاما في حق كل أحد، وإنما هو خاص بأهل الخـير، وأما غـيرهم فقد يكـون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه...).

إلى أن قال: (وقال ابن عبد البر: ظن بعضهم أن هـذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر يـنزل في الجسم، كذا قال وكأنه يريد أن النهي عن تمـني المـوت هو حيث يتعلق بضرر الجسم وأما إذا كان لضـرر يتعلق بالـدين فلا...).

إلى قوله رحمه الله: (ويؤيده ثبوت تمـني المـوت عند فسـاد أمر الـدين عن جماعة من السـلف، قـال النـووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من الســـلف منهم عمر بن الخطاب ونصف الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم...).

إلى أن قـــال: (وقد أخـــرج الحـــاكم من طريق أبي

[11]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة والبيهقي.

سلمة، قال: عدت أبا هريرة، فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقــال: اللهم لا ترجعها، إن اســتطعت يا أبا ســلمة فمت، والذي نفسي بيده ليـأتين على العلمـاء زمـان المـوت أحب الى أحــدهم من الـذهب الأحمر، وليـأتين أحـدهم قـبر أخيه فيقـول: ليتـني مكانه، وفي كتـاب الفتن من رواية عبد الله بن الصــامت عن أبي ذر قــال: يوشك أن تمر الجنــازة في السـوق على الجماعة، فيراها الرجل فيهز رأسه فيقـول: يا ليتــني مكــان هــذا، قلت: يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم، قال: أجل) [12] اهـ.

فهـذا تمـني للمـوت ممـدوح، لأنه ما تمنـاه إلا بسـبب فساد الأحوال وسوء الأفعال وخوف ذهاب الدين أو تضرره، فجــاز ذلك، ولا تــدخل هــذه الصــورة في النهي عن تمــني الموت البتة.

فالمنتحر الذي يستعجل الموت لضر أصـابه في الـدنيا أو لضجر أو جـزع أو سـخط على القـدر شـيء، ومن يقـدم نفسه رخيصة في سبيل الله تعالى وفداء لـدين الله تعـالى؛ شيء آخر.

فإن الفدائي الذي يقـدم على العمليـات الاستشـهادية يضــحك الــرب من فعله ويرضى عنه ويرضــيه، وإذا ضــحك ربك لأحد فلا ييأس بعدها أبدا، وما أقـدم المجاهد على هـذا النوع من العمليات إلا لقــوة إيمانه ويقينه ولنصــرة دين الله وطلبا لإعلاء كلمة الله، فــالفرق بين القتلــتين كــالفرق بين السماء والأرض.

أما أثر العمليات الاستشـهادية على العـدو؛ فإننا -ومن خلال ما نعايشه ونلمسه ونســمعه - فقد رأينا أن أثرها على العــدو عظيم، بل ليس من المبالغة أن نقــول؛ إنه لا يوجد نوع من العمليـات أعظم في قلـوب الأعـداء رعبـا من هـذا النـوع، وهـذه العمليـات أكـثر الأسـاليب نكاية بالعـدو وأقلها تكلفة وخســــائر، فمن الناحية المعنوية؛ تأثيرها واضح على العدو، ففيها كسر لقلوبهم وإرعاباً لهم وتدميراً لمعنوياتهم، ومن الناحية المادية؛ فغالبا ما تكــون خســائر العــدو فيها كبيرة.

وبدل على صحة هذا النوع من العمليات عــدة أنــــواع من الأدلة ســــنذكرها ونصــــنفها حسب ما يُستفاد منها ودلالتها:

* * *

[12]) راجع فتح الباري: 13/75 - 76.

- أولا؛ جـواز إهلاك النفس وإتلافها لمصـلحة إعزاز الدين وإظهاره:

يقـول الله تعـالى: {ومن النـاس من يشـري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد}، ومعنى يشري؛ أي يبيع، والمقصود من الآيـة؛ أن يبـذلها في الجهـاد في سـبيل الله أو يأمر بـالمعروف وينهى عن المنكر حـتى يقتل ابتغـاء مرضاة الله وطلبا لرضاه.

ومما ورد في سـبب نـزول هـذه الآيـة؛ أن عمر بن الخطاب سمع إنسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر: (إنا لله وإنا إليه راجعون، قـام رجل يـأمر بـالمعروف وينهى عن المنكر فقُتل)، وهو تفسير ابن عباس لها.

وقيل: نـزلت فيمن يقتحم القتـال، حمل هشـام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل، فقـرأ أبو هريـرة {ومن النـاس من يشـرى نفسه ابتغـاء مرضـات الله}، ومثله عن أبى أيوب.

وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرجيع.

وقيل: نـزلت في علي حين تركه النـبي على فراشه ليلة خرج إلى الغار.

والـذي عليه أكـثر العلمـاء أن الآية عامة تتنـاول كل مجاهد في سـبيل الله أو مستشـهد في ذاته أو مقتـول في تغيير المنكر[13]، ولا يسمى مثل هذا منتحرا البتة.

وقـال القرطـبي رحمه الله: (أصل الشـراء بين الخلق والخالق؛ أن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما كـان أنفع لهم أو مثل ما خرج منهم في النفـع، فاشـترى الله سـبحانه من العبـاد إتلاف أنفسـهم وأمـوالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانية المعـوض ولا يقـاس بـه، فـأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في الـبيع والشـراء، فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال فسُمي هـذا شراءً)[14].

وقال تعالى: {قُتِل أصحاب الأخدود النـار ذات الوقـود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد}.

---

[13]) راجع تفسير الطبري: 2/320، القرطبي: 3/20، ابن كثير: 1/248.

[14]) تفسير القرطبي: 8/267.

والأخدود؛ هو الشق المستطيل في الأرض.

وقد أورد أهل التفسير في هذه الآية ما ورد عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل، فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك من رد عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل؟ فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال: له الملك ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما

آمرك به، قال: وما هو؟ قـال تجمع النـاس في صـعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنـانتي ثم ضع السـهم في كبد القـــوس ثم قـــل: باسم الله رب الغلام ثم ارمـــني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتـني، فجمع النـاس في صـعيد واحد وصلبه على جـذع ثم أخذ سـهما من كنانته ثم وضع السـهم في كبد القـــوس ثم قـــال: باسم الله رب الغلام ثم رمـــاه، فوقع السـهم في صـدغه فوضع يـده في صـدغه في موضع السـهم فمـات، فقـال النـاس: آمنا بـرب الغلام، آمنا بـرب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحـــذر قد والله نـــزل بك حـــذرك، قد آمن النـــاس، فـــأمر بالأخدود في أفواه السـكك فخـدت وأضـرم النـيران وقـال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جـاءت امـرأة ومعها صـبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق)[15].

وهذه الآية وما ورد في الحـديث؛ يـدلان دلالة واضـحة على فضل من قدم نفسه رخيصة في سـبيل إعلاء دين الله وكلمتـه، فهـذا الغلام المـؤمن قـدم نفسه واسترخصـها في سـبيل دينـه، وطمعا في هداية قومـه، وذلك بعد أن سـلمه الله ونجاه من القتل عدة مـرات، ودل الملك على الطريقة الـــتي يســـتطيع أن يقتله بها ليحقق مقصـــوده في هداية الناس، وهو بذلك يكون ولا شك شريكاً في إزهاق نفسه.

صحيح أنه لم يزهقها بيده، ولكن رأيه كان هو السـبب الوحيد والمـــؤثر في قتله، ولو طلب رجل من آخر أن يقتله بسبب يأسه من الشفاء من مـرض أصـابه - مثلا - لقلنا؛ أنه منتحر ولا شـك، ولا عـبرة حينئذ باليد القاتلة، لأنه هو الـذي طلب من الآخر أن يقتله، والمتســـــبب بالقتل مثل القاتل وعليه القود عند جمهور العلماء - كما سـيأتي بيانه إن شـاء الله - فكذلك هنا.

ولما أثنى الله تعـالى ورسـوله على الغلام وفعلـه؛ دل ذلك على الفـرق الأصـيل بين القتلـتين، فمُـدِح الغلام الـذي تسـبب بقتل نفسه في إعـزاز الـدين وهداية الخلائق، وذُم من قتل نفسه يأسا من رحمة الله وفـرارا من البلاء، وهـذا وجه واضح جلي على جـــواز ما يســـمى بالعمليـــات الاستشهادية.

وكـذلك فقد أثـنى الله تعـالى على الـذين آمنـوا بـرب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم أو ألقـوا أنفسـكم في النار، فكانوا يقتحمـون فيها إيثـاراً لـدينهم على دنيـاهم،

[15]) الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي والبزار عن صهيب رضي الله عنه.

بل إن الرضيع قد أنطقه الله ليحث أمه على الإقدام لما ترددت عن إقتحام النار، وما أنطق الله هذا الطفل إلا بالحق، وقد أنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتهم سبحانه بقوله: {لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز العظيم}، وفي هذا دلالة واضحة على صحة إهلاك الإنسان نفسه في سبيل الله، وعلى الفرق بين قتل النفس لمصلحة الدين وبين قتلها لغير ذلك.

ولذلك قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآيات: (قال علماؤنا: أعْلَمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتصَلبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار الدعوة ودخول الناس في الدين، مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نُشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

قال ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا، قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبرا عن لقمان: {يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}.

ورُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[16]، وروى ابن سنجر - محمد بن سنجرٍ - عن أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أوضِئ النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل قال: أوصني، فقال: "لا تشرك بالله وإن قطعت أو حرقت بالنار..."[17].

---

[16]) هذا الحديث له عدة روايات عن عدة من الصحابة وسنده بمجموع طرقه صحيح، فقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: وهذا حديث حسن غريب، ورواه محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي في الأحاديث المختارة وقال: (إسناده صحيح).

[17]) تمام الحديث عن أميمة مولاة رسول الله قالت: كنت أصب على رسول الله وضوءه فدخل رجل فقال: أوصني، فقال (لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن

قـال علماؤنا: ولقد امتُحن كثـير من أصـحاب النـبي صلى الله عليه وسلم بالقتل والصلب والتعذيب الشديد ولم يلتفتـوا إلى شـيء من ذلـك، ويكفيك قصة عاصم وخـبيب وأصـحابهما وما لقـوا من الحـروب والمحن والقتل والأسر والحـرق وغـير ذلـك، وقد مضى في سـورة النحل أن هـذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك) [18] اهـ.

فــــأمر الغلام للملك بقتله لا يمكن أن يكــــون ظلما وعـدوانا -كما سـيأتي في الإجمـاع الـذي حكـاه ابن حجر رحمه الله - ولا يمكن أن يكون إلقاء بـالنفس إلى التهلكة -

---

تخلى من أهلك ودنياك فتخل، ولا تشربن خمرا فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، ولا تفرن من الزحف فمن فعل ذلك باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، ولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتي به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين، وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله) رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات، ورواه بهذا اللفظ عبد بن حميد عن أم ايمن، وقال ابن السكن: هو مرسل لأن مكحولا لم يدرك أم أيمن، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: (أوصانى رسول الله بتسع: لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت ولا تفرر من الزحف وإن هلكت وفر أصحابك وأنفق من طولك على أهلك ولا ترفع عصاك على أهلك وأخفهم في الله عز وجل)، وهذا الحديث محتمل للتحسين بمجموع رواياته فقد رواه الطبراني ومحمد بن نصر المروزي أيضا عن عبادة بن الصامت قال: أوصاني خليلي رسول الله بسبع خصال فقال: (لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها... الحديث)، قال المنذري: إسناديهما لا بأس بهما. انتهى، وفيه: سلمة بن شريح قال الذهبي: لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن أبي الدرداء قال: (أوصاني رسول الله بسبع؛ لا تشرك بالله شيئا وان قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمدا فانه من تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج، ولا تنازع الأمر أهله، ولا تفرن من الزحف وان هلكت، وأقر

كما سيأتي في تفسير قوله تعالى: {ولا تلقـوا بأيـديكم إلى التهلكة}، وما ورد فيها عن عمر وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما - بل كان لمصلحة إظهار الدين فمُدح على ذلك.

ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على هــذا القصة: (وفيهــا: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصـلحة ظهـور الـدين، ولهـذا جـوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسـلم في صف الكفـار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كـان في ذلك مصـلحة للمسـلمين، فـإذا كـان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد - مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغــيره - كــان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بــذلك ودفع ضرر العـدو المفسد للـدين والـدنيا الـذي لا ينـدفع إلا بـذلك أول)[19] اهـ.

ويتضح من قول شيخ الإسلام استدلالا بقصة الغلام أن من فعل ما يعلم أنه مقتول به لأجل مصـلحة الجهـاد؛ أنه لا حرج عليه ولا يدخل في الوعيد الوارد في قتل النفس.

هذا ولا يجوز أن يُعـترض على الاسـتدلال بقصة الغلام بأنه من شرع من قبلنا، فقد احتج بها شـيخ الإسـلام وغـيره في المسألة، وهذا من شرع من قبلنا الذي جاءت الشـريعة ببيان صحته وإقراره[20].

أصحابك، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم العصا، وأخفهم في الله)، قال الهيثمي: روى ابن ماجه منه (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)، ورواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

[18]) تفسير القرطبي: 19/293. ط مكتبة المعارف، دمشق.

[19]) مجموع الفتاوى: ج28/540.

[20]) المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يوجبه أو يصححه، ولا خلاف أيضا بينهم في أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يُخالفه في شرعنا، ولكن الخلاف بين العلماء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يصححه أو يعتبره أو ما يُبطله، والراجح والله أعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يُبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكايتة مع السكوت عليه يعتبر من باب الإقرار له، راجع في هذه المسألة: المستصفى للغزالي: ص132 وما بعدها، والإحكام للآمدي: 2/186 وما بعدها، وشرح مُسَلَّم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري: ج2/184 - 185، الإحكام لابن حزم: 5/724، تفسير القرطبي: 7/38، ط دار الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ما شطة ابنة فرعون وأولادها، قلت: ما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك، قالت: نعم، فأخبرته فدعاها، قال: يا فلانة وإن لك ربّاً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت - أي قدر كبير - ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحدا واحدا إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتحمت...)[21].

وفي الحديث أن الله تعالى أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، وهذا كطفل المرأة التي في قصة أصحاب الأخدود، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور؛ لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل، كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: إنزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا

---

[21]) رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير لم يرضاه ابن معين، وقال فيه الذهبي: صدوق حافظ من كبار العلماء المتفننين، وقال أبو حاتم الرازي هو صدوق، وقد وثقه ابن حبان، راجع ميزان الإعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي: 2/329.

أول الغــدر والله لا أصــحبكم، إن في هــؤلاء لأســوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فـأبى، فقتلـوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة)[22].

فانظر كيف أبي هؤلاء الصحابة الكـرام أن يـنزلوا في ذمة كافر، وهم يعلمون أنهم مقتولون، وكذلك الـذي ائتسى بهم فلم يصحب أهل الغدر، وهو يعلم أنهم قـاتلوه، ولا شك أن ذكر حكايتهم وإخبار الله تعـالى لنبيه بقصـتهم دلالة على صحة ما فعلوه.

وعن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قــــال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (إن أبــواب الجنة تحت ظلال السـيوف)، فقــام رجل رث الهيئة فقــال: يا أبا موسى أأنت ســمعت رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع الرجل إلى أصـحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سـيفه فألقـاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل[23].

وفي الحديث دلالة واضـحة أن هـذا الصـحابي الكـريم علم أنه مقتول، ولذلك فقد سلم على أصحابه سلام مـودع، وأقره على ذلك من كان حاضرا من الصحابة وغيرهم، وفيه دلالة على جواز الإقدام في موطن يعلم صـاحبه أنه مقتـول إن كان ذلك في سبيل الله تعالى وخدمة لدينه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رســــول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سـبعة من الأنصـار ورجلين من قريش، فلما رهقـوه قـال: (من يـردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنـة؟)، فتقـدم رجل من الأنصـار فقاتل حـتى قتل، ثم رهقـوه أيضـا، فقـال: (من يـردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنــــة؟)، فتقــــدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقــال رســول الله صــلى الله عليه وســلم: (ما أنصــفنا أصحابنا)[24].

فقد تقـدم هاهنا سـبعة من الأبطـال واحـدا تلو الآخر للـدفاع عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وكل واحد يــرى صــاحبه الــذي تقدمه قد قتــل، حــتى قتل الســبعة جميعهم، وقد بين النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنهم جميعا رفقـاءه في الجنـة، وفي قوله صـلى الله عليه وسـلم: (من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟)، إشارة إلى

---

[22]) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والبيهقي.

[23]) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهيق وأبو يعلى.

[24]) رواه مسلم وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

أن من سيتقدم فهو مقتول، ومع ذلك تقدم جميعهم.

وعن أنس رضي الله عنه قـال: (لما كـان يـوم أحد انهـزم النـاس عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب به عليه بحجفة له - وكـان أبو طلحة رجلاً راميـاً شـديد القد، يكسر يومئذ قوسـين أو ثلاثا، وكـان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقـول انثرها لأبي طلحة - فأشـرف النـبي صـلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم، فيقـول أبو طلحة: يا نـبي الله بـأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سـهم من سـهام القـوم، نحـري دون نحرك)[25].

وقول أبي طلحة رضي الله عنه: (نحري دون نحـرك)، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على جواز فـداء القائد بالنفس، وفداء الدين أولى وأعظم.

وفي معركة اليرموك؛ ولما طـال القتـال قـال عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه يومئذ: (قـاتلت رسـول الله صلى الله عليه وسلم في كل مـوطن، وأفر منكم اليـوم؟!) - أي من الروم - ثم نـادى: (من يبـايع على المـوت)، فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجـوه المسـلمين وفرسـانهم، فقـاتلوا قـدام فسـطاط خالد حـتى أثبتـوا جميعـاً جراحـاً وقتلـوا إلا من بـرأ، ومنهم ضـرار بن الأزور، قال: وأتي خالد بعدما أصـبحوا بعكرمة جريحا فوضع رأسه على فخـذه، وبعمـرو بن عكرمة فوضع رأسه على سـاقه، وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول: (كلا، زعم ابن الحنتمة أنا لا نستشهد)[26].

وورد أيضا أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يومهـا، فقـال له خالد بن الوليد رضي الله عنـه: (لا تفعل، فإن قتلك على المسلمين شديد)، فقـال: (خل عـني يا خالـد، فإنه قد كـان لك مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم سـابقة، وإني وأبي كنا من أشد النـاس على رسـول الله صلى الله عليه وسلم)، فمشى حتى قتل[27].

فقد بايع عكرمة هاهنا جمع من الصحابة وغيرهم على الموت، بل قد ترجل عكرمة نفسه وأقـرهم من كـان معهم

---

[25]) رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأحمد والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

[26]) أورده ابن جرير الطبري في التاريخ ج2/338، راجع: تهذيب الكمال للحافظ المزي: 20/248، تهذيب الأسماء للنووي: 1/312

[27]) روى هذا الأثرابن المبارك في كتاب الجهاد: 1/56، والبيهقي في سننه: 9/44.

من الصــحابة وغــيرهم، وفي هــذا دليل واضح على جــواز الإقدام في موطن يعلم المتقدم فيـه؛ أنه مقتـول، إن كـان ذلك في سبيل الله تعالى.

وقد ورد أن عبد الله بن الزبـــــــير رضي الله عنهما اصـطرع يـوم الجمل مع الأشـتر النخعي، واختلفا ضـربتين، ولما رأى عبد الله أن الأشـــتر ســـينجو منه، قـــال كلمته المشهورة: (اقتلوني ومالكاً).

وقـال الشـعبي: (إن النـاس كـانوا لا يعرفـون الأشـتر باسم مالك، ولو قال ابن الزبـير؛ اقتلـوني والأشـتر، وكـانت للأشتر ألف ألف نفس، ما نجا منها شيء).

ثم ما زال يضـــطرب في يد ابن الزبـــير حـــتى أفلت منه[28].

وفي طلب ابن الزبير رضي الله عنهما من أصحابه أن يقتلـوه مع الأشـتر؛ دليل على جـواز قتل النفس لمصـلحة الدين، إذ أن الطلب بمنزلة الفعل في الدلالة.

وقد ورد في الأثر أيضا؛ أن عسكر المسلمين لما لقوا الفرس نفـرت خيل المسـلمين من الفيلة، وذلك في "وقعة الجسر"، فعمد رجل منهم فصـــــنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حــتى ألفــه، فلما أصــبح لم ينفر فرسه من الفيـــل، فحمل على الفيل الـذي كـان يقـدمها فقيل لـه: إنه قاتلك، فقال: (لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين)[29].

فقد تقـدم هـذا الفـارس الشـجاع بنفسه الكريمة مع علمه أنه مقتـول، ولم ينكر عليه أحد ذلـك، مع علمهم أيضاً أنه مقتول ولا بد وتحذيرهم إياه من القتـل، وذلك لأنه قـدم

---

[28]) ابن جرير الطبري في تاريخه: 3/47 وما بعدها، راجع البداية والنهاية: 7/244، 8/336، سير أعلام النبلاء للذهبي: 4/35، وفيات الأعيان: 3/18، الكامل في التاريخ: 3/137، تهذيب الكمال: 27/128، وروى ابن أبي شيبة والطبري في التاريخ عن علقمة ودينار بن العيزار قال: قلت للاشتر لقد كنت كارها ليوم الدار فكيف رجعت عن رأيك، فقال: أجل والله إن كنت كارها ليوم الدار ولكن جئت بأم حبيبة بنت أبي سفيان لأدخلها الدار، وأردت أن أخرج عثمان في هودج فأبوا أن يدعوني، قال علقمة: فابن الزبير القائل: اقتلوني ومالكا؟ قال: لا والله ولا رفعت السيف عن ابن الزبير وانا أرى أن فيه شيئا من الروح... إلى أن قال: ولكن القائل اقتلوني ومالكا عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد لما لقيته اعتنقته فوقعت أنا وهو عن فرسينا فجعل ينادي اقتلوني ومالكا والناس يمرون لا يدرون من يعني ولم يقل الأشتر وإلا لقتلت.

[29]) راجع هذا الأثر في تفسيره القرطبي: 2/363.

نفسه في سبيل الله عز وجل وليفتح للمسلمين.

وفيما سبق دلالة على جواز إقدام المسلم على عمل يعرف أنه فيه مقتول، إذا كان ذلك في سبيل الله وفداء للدين، وهذا الذي ينوبه من يُقْدِم على العمليات الاستشهادية ويقدمه بين يدي عمله، فهذا هو الوجه الأول الذي يدل على جواز الإقدام على مثل هذه العمليات وإن علم المتقدم لها أنه مقتول.

* * *

ثانيا؛ إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد:

روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار)[30].

وقد بوب عليه البخاري رحمه الله، باب: (من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر).

وقال ابن حجر رحمه الله: (ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال...)، إلى أن قال: (وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد) [31] اهـ.

وذكر النووي رحمه الله في الفوائد المأخوذة من غزوة ذي قرد: (ما كانت الصحابة عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها إلقاء النفس فيغمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها)[32].

وقال الشيرازي رحمه الله: (ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قِبَله، لان الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام والأمير أعرف بذلك، ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في

---

[30]) رواه بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد.
[31]) فتح الباري: 12/330.
[32]) شرح النووي على صحيح مسلم: 12/186 - 187.

الجهاد)[33] اهـ.

وهــذا هو الوجه الثــاني من الأوجه الدالة على جــواز العمليـــــات الاستشــــهادية، لأن غاية ما فيها إهلاك النفس والتغرير بها في سبيل الله تعـالى، وهـذا متفق على جـوازه في الجهاد.

* * *

ثالثاً؛ جواز حمل الواحد على العدد الكثـير من العـــدو في الجهـــاد، وإن تيقن أو غلب على ظنه الهلكة:

عن أبي بكر بن أبي موسي الأشـعري قـال: سـمعت أبي وهو بحضرة العـدو يقـول: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: (إن أبـواب الجنة تحت ظلال السـيوف)، فقـام رجل رث الهيئـة، فقـال: يا أبا موسى أنت سـمعتَ رسـول الله يقول هـذا؟ قـال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقـال: أقـرأ عليكم الســلام، ثم كسر جفن ســيفه فألقاهـــا، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل[34].

وقد سبق بيان الدلالة من هذا الحديث.

وعن أنس بن مالك قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجـاء المشـركون، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (لا يقــدمن أحد منكم إلى شــيء حــتى أكــون أنا دونه)، فــدنا المشــركون، فقــال رســول الله صــلى الله عليه وســلم: (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)، قال عمـير بن الحمـام الأنصـاري: يا رسـول الله جنة عرضـها السـماوات والأرض؟ قال: (نعم)، قال: بخ بخ، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (ما يحملك على قـول؛ بخ بخ؟!) قـال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها)، فــأخرج تمــرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلـة! فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل[35].

وعن جابر قـال: قـال رجـل: أين أنا يا رسـول الله إن قتلت؟ قال: (في الجنة)، فألقى تمـرات كن في يـده فقاتل

---

[33]) المهذب: 2/229، راجع: 237، روضة الطالبين: 10/250.

[34]) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وأبو عوانة.

[35]) رواه مسلم وأحمد والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

حتى قتل[36].

ووجه الدلالة في هذا الحديث؛ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفا، وكان يسوي صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصف، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلق من الصف واقتحم على العدو وحده، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق.

قال النووي رحمه الله: (فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء)[37].

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال صلى الله عليه وسلم: (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل[38].

وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال صلى الله عليه وسلم: (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا)، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا[39].

وفي الحديثين دلالة واضحة؛ على جواز الاقتحام على جموع الأعداء وإن علم المقتحم أنه مقتول، فقد انغمس الصحابيان رضي الله عنهما بإذن النبي وإقراره وكان أحدهما حاسرا، مع علمهما أنهما ولابد مقتولين.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لأرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين

---

[36]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

[37]) شرح النووي على مسلم: 13/46.

[38]) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

[39]) رواه ابن إسحاق في السيرة والطبري في التاريخ، وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ورواه ابن أبي شيبة من قول معاذ بن عفراء.

- ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مَثَّل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس رضي الله عنه: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}.

وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب: (قول الله عز وجل: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}.

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد؛ جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين) [40] اهـ.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله، فخرجت أنا ورباح - غلام النبي صلى الله عليه وسلم - بظهر رسول الله، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أُنَدّيه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله، فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت: يا رباح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد أغير على سرحه)، قال: (وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات؛ يا صباحاه، ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم...).

حتى قال: (فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وارتجز، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري فاستنقذته من أيديهم، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بردة يستخفون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة وجمعته على طريق رسول الله، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مدداً لهم في ثنية ضيقة، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم، فقال عيينة: ما هذا؟ ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح

---

[40]) فتح الباري: 6/26.

- أي الشـدة - ما فارقنا بسـحر حـتى الآن، وأخذ كل شـيء في أيدينا وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لولا أن هـذا يـرى أن وراءه طلباً لقد تـرككم، ليقم إليه نفر منكم، فقـام إلي نفر أربعة، فصعدوا في الجبل فلما أسـمعهم الصـوت قلت: أتعرفـوني؟ قـالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكـوع، والـذي كـرم وجه محمد لا يطلبـني رجل منكم فيـدركني، ولا أطلبه فيفوتــني، فقــال رجل منهم: إني أظن، قــال: فما بــرحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسـلم يتخللـون الشـجر، وإذا أولهم الأخـرم الأسـدي وعلى إثـره أبو قتـادة فـارس، وأنـزل من الجبل فـأعرض للأخرم فأخذ عِنان فرسه فقلت: يا أخرم أنذر القوم - يعني احــذرهم - فــإني لا آمن أن يقتطعــوك، فاتئد حــتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قـال: يا سـلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنـار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليت عِنـان فرسه فيلحق بعبد الـرحمن بن عيينـة، ويعطف عليه عبد الـرحمن فاختلفا طعنــتين، فعقر الأخــرم بعبد الــرحمن وطعنه عبد الـرحمن فقتلـه، وتحـول عبد الـرحمن على فـرس الأخـرم، فيلحق أبو قتـادة بعبد الـرحمن فاختلفا طعنـتين فعقر بـأبي قتادة وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة على فرس الأخـرم، حتى قال: فأتيت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقلت: يا رسـول الله خلـني فـأنتخب من أصـحابك مائة فآخذ على الكفار بالعشوة - أي بسواد الليل - فلا يبقى منهم مخـبر إلا قتلتـه، قـال: أكنت فـاعلاً ذلك يا سـلمة؟ قـال: نعم والـذي أكرمـك، فضـحك رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حـتى رأيت نواجذه في ضوء النـار، حـتى قـال: فلما أصبحنا قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خـير فرسـاننا اليـوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة"، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل جميعاً)[41].

وفي هذا الحديث؛ مـدح فيه الرسـول صـلى الله عليه وسلم فعل سلمة، ولم ينكر عليه قتاله القوم وحده والغـزو دون إذنه، وكذلك لم ينكر على الأخـرم قتاله للقـوم وحـده، فدل ذلك على جـواز الغـزو بـدون إذن الإمـام، وعلى جـواز حمل الواحد على العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبـير في العدد والعدة.

قال ابن النحاس رحمه اللـه: (الحـديث أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثـير من العـدو وحـده وإن غلب على ظنه أن يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخـرم الأسـدي ولم يعب النـبي صـلى الله عليه وسـلم ذلك عليه ولم ينه الصـحابة عن مثل فعلــه، بل في

---

[41]) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة.

الحديث؛ دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون، وفيه أن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه، وله أن يطلقه إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة، كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم منعه ولا إطلاقه، وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً كثيراً، وإلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة المنتخبين، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وهو أوضح من كل دليل واضح، والله أعلم) [42] اهـ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه)[43].

وعن أنس رضي الله عنه قال - وهو يذكر يوم اليمامة -: (أتيت ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقلت: يا عم ما يحبسك ألاّ تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط ثم جاء فجلس - فذكر في الحديث انكشافا من الناس - فقال ثابت: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بئس ما عودتم أقرانكم)[44].

وذكر جماعة عن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس؛ لما انكشف المسلمون يوم اليمامة، قال سالم مولى أبي حذيفة: (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فحفر لنفسه حفرة وقام فيها ومعه راية المهاجرين يومئذ، فقاتل حتى قتل يوم اليمامة شهيداً.

وعن أبي إسحاق قال: (زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين، فقتل الله

---

[42]) مشارع الأشواق: 1/539.

[43]) رواه أبو داود عن ابن مسعود وأحمد وابن حبان والحاكم بسند حسن.

[44]) رواه بهذا اللفظ البخاري والطبراني، وفي زيادة عند ابن سعد والطبراني والحاكم: (فتقدم فقاتل حتى قتل).

مسيلمة)[45].

وعن مدرك بن عـوف قـال: (إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحـرب فقتـل، فقـال نـاس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقـال عمر رضي الله عنـه: كـذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا)[46].

وفي الآثار السـابقة، وفي إقـرار الصـحابة؛ دليل على جواز إقدام المسلم على عمل يعلم فيه أنه مقتول، وإقـرار الصحابة لمثل هذا الفعل دليل على جـواز كل عمل جهـادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة.

وعن أســلم بن عمــران قــال: (كنا بالقســطنطينية، فخـرج صف عظيم من الـروم، فحمل رجل من المسـلمين على صف الــروم حــتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصــاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكـة، فقـال أبو أيـوب الأنصاري رضي الله عنه: أيها الناس إنكم تؤولون هـذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصـار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سـرا؛ إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منهـا، فـأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها)[47].

وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يُلقي بيده إلى التهلكـة؟ قـال: (لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقـال: {فقاتل في سـبيل الله لا تكلف إلا نفسك}، فإنما ذلك في النفقة)[48].

وقال معاذ بن عفراء: يا رسـول الله ما يضـحك الـرب من عبـده؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم: (غمسه يـده في العدو حاسراً)، قـال: فـألقى درعـاً كـانت عليه وقاتل حـتى قتل[49].

---

[45]) ذكره الطبري في التاريخ، وابن حجر في الإصابة، وابن عبد البر في الاستيعاب.

[46]) راجع فتح الباري: 8/185، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: 2/263.

[47]) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

[48]) أخرجه أحمد في مسنده، راجع فتح الباري كتاب التفسير شرح الحديث رقم 4516، سبل السلام للصنعاني: 4/51.

[49]) رواه ابن أبي شيبة وقال ابن النحاس : كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة عن يزيد،والمشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن الذي فعل ذلك عوف بن عفراء أخو معاذ بن عفراء أمهما وعوذ ومعوذ أخواهما والكل من عفراء،وأبوهما الحارث بن رفاعة النجاري

وهذا الحديث وما بعـده في معنـاه؛ أدلة واضـحة على فضل الأعمـــــال الجهادية الــــتي يغلب على الظن هلاك صاحبها، وأن الجهاد له أدلة خاصة تجيز ما كـان ممنوعاً منه في غيره.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النـبي صـلى الله عليه وســـلم قـــال: (عجب ربنا من رجلين، رجل ثـــار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحبه إلى صـــلاته، فيقـــول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عنـدي وشـفقة مما عنـدي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حـتى يهريق دمه، فيقـول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجـاء فيما عنـدي وشـفقة مما عندي حتى يهريق دمه)[50].

قـال ابن النحـاس رحمه الله: (ولو لم يكن في البـاب إلا هـذا الحـديث الصـحيح لكفانا في الاسـتدلال على فضل الانغماس، والله أعلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رســول الله صـلى الله عليه وسـلم: (من خـير معـاش النـاس لهم،رجل ممسك عنـان فرسه في سـبيل الله يطـير على متنـه، كلما ســـمع هيعة أو فزعة طـــار عليه، يبتغي القتل أو المـــوت مظانه)[51].

وهـذا الحـديث دليل على أن ابتغـاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح منفرداً.

وعن عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث؛ أنهم حاصروا دمشـق، وانطلق رجل من أسد شـنوءة فأسـرع إلى العـدو وحده ليسـتقتل، فعـاب ذلك المسـلمون عليـه، ورفع حديثه إلى عمــرو بن العــاص، وهو على جند من الأجنـــاد، فأرسل إليه عمـرو فـرده، فقـال له عمـرو: ({إن الله يحب الـذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص}، وقال: {ولا تلقـوا بأيــديكم إلى التهلكة})، فقــال له الرجل: (يا عمــرو

بدري، والله أعلم.

[50]) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وحسن الهيثمي إسناده، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال: إسناده صحيح.

[51]) رواه مسلم ورواه أبو عوانة في مسنده: 5/59 بلفظ: (يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم، رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه).

أذكرك الله الذي وجدك رأس كفر فجعلك رأس الإسلام، ألا تصدني عن أمر قد جعلته في نفسي، فإني أريد أن أمشي حتى يزول هذا وأشار إلى جبل الثلج)، فلم يزل يناشد عمراً حتى خلى عمرو عن سبيله، فانطلق حتى أمسى وجنح الليل قبل العدو ثم رجع فقال المسلمون: الحمد لله الذي رجعك وأراك غير رأيك الذي كنت عليه، قال: (فإني والله ما انثنيت عما كان في نفسي، ولكني رأيت المساء وخشيت أن أهلك بمضيعة)، فلما أصبح غدا إلى العدو وحده فقاتل حتى قتل رحمه الله[52].

قال ابن النحاس رحمه الله: (قصة عمرو بن العاص مع هذا شبيهة بقصة سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي رضي الله عنهما).

وعن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي قال: (غزا بسر بن أرطاة الروم فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكمن لهم الكمين فيصاب الكمين، فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم فإذا براذين مربوطة نحو ثلاثين والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته، فنزل عن فرسه فربطه ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها، فجعلت الروم تعجب من إغلاقه، فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منه ثلاثة، وفقده أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلبة في الكنيسة فأتوها، فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم وبسر ممسك طائفة من أمعائه بيده والسيف بيده اليمنى، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه، فأقبلوا على أولئك فأسروا وقتلوا، فأقبلت عليهم الأسارى فقالوا: ننشدكم الله من هذا؟ قالوا: بسر بن أرطاة، فقالوا: والله ما ولدت النساء مثله، فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينخرق منها شيء، ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه ثم خاطوه، فسلم وعوفي)[53].

وبسر هذا من شجعان الأمة وأبطالها.

قال يزيد بن أبي حبيب: (كان بسر صاحب سيف، ورب فتح قد فتحه الله على يديه).

وهناك بعض الآثار تدل على معنة ما سبق.

[52]) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد جيد.

[53]) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وذكره ابن حجر في تهذيب الكمال.

نــذكر منها ما رواه الطرطوشي والقرطــبي؛ أن ملك الـروم من القسـطنطينية خـرج في ست مائة ألف خارجـاً من المطوعة - أي المتطـوعين للقتـال - فكـانوا لا يـدركهم الطرف ولا يحصرهم العـدد، بل كتـائب متواصـلة، وعسـاكر متزاحمة وكراديس يتلو بعضها بعضا كالجبال الشوامخ، وقد أعـدوا من السـلاح والكـراع والآلات لفتح الحصـون ما يعجز الوصف عنها واقتســموا الـــدنيا، فجعلـــوا لكل مائة ألف؛ قطراً، العجم والعراق لملك، وديـار مضر وديـار ربيعة لملك ومصر والمغـــرب لملـــك، والحجـــاز واليمن لملك والهند والصـين لملك، والـروم لملـك، فاضـطربت ممالك الإسـلام واشتد وجلهم وكثر جزعهم وهـرب بعضـهم من بين أيـديهم وأخلوا لهم البلاد، وكان الملك ألب أرسلان التركي سـلطان العـراق والعجم يومئـذ، قد جمع وجـوه مملكتـه، وقـال: قد علمتم ما نــزل بالمســلمين فما رأيكم؟ قــالوا: رأينا لرأيك تبع، وهـذه الجمـوع لا قبل لأحد بهـا، قـال: وأين المفـر؟ لم يبق إلا الموت، فموتوا كراماً أحسن، قالوا: أما إذا سـمحت بنفسك فنفوسنا لك الفداء، فعزمـوا على ملاقـاتهم، وقـال: نلقاهم في أول بلادي، فخرج في عشرين ألفـاً من الأمجـاد الشـجعان المنتخـبين، فلما سـار مرحلة عــرض عســكره، فوجـــدهم خمسة عشر ألفـــاً، ورجعت خمســـة، فما ســـار مرحلة ثانية عــرض عســكره فوجــدهم اثنا عشر ألفا، فلما واجههم عند الصـباح رأى ما أذهل العقـول وحـير الألبـاب، وكان المسلمون كالشامة البيضاء في الثور الأسود، فقــال: إني هممت أن لا أقـاتلهم إلا بعد الـزوال، قـالوا ولم؟ قـال: لأن هذه الساعة لا يبقى على وجه الأرض منـبر إلا دعـوا لنا بالنصر، وكان ذلك يـوم الجمعـة، فقـالوا: افعـل، فلما زالت الشـمس صـلى، وقـال: ليـودع كل واحد صـاحبه وليوصي، ففعلـوا ذلك قـال: إني عـازم على أن أحمل فـاحملوا معي وافعلوا كما أفعل، فاصطف المشركون عشـرين صـفاً، كل صف لا يــرى طرفــاه، ثم قــال: بسم الله وعلى بركة الله احملوا معي، ولا يضرب أحد منكم بسيف ولا يـرمي بسـهم إلى أن أفعـــل، وحمل وحملـــوا معه حملة واحـــدة خرقـــوا صفوف المشركين، صـفا بعد صف لا يقف لهم شـيء حـتى إنتهـوا إلى سـرادق الملك فوقـف، وأحـاطوا به وهو لا يظن أن أحداً يصل إليه، فما شعر حتى قبضـوا عليـه، وقتلـوا كل من كان حولـه، وقطعـوا رأسـاً فرفعوها على رمح وصـاحوا قُتل الملك، فولـوا منهـزمين لا يلـوون على شـيء وحكّمـوا السيوف فيهم أياماً، فلم ينج منهم إلا قتيل أو أسير)

وذكر الطرطوشي في "ســراج الملــوك" والقرطــبي في تاريخه؛ أن طارقـاً دخل الأنــدلس في ألف وسـبع مائة رجل، وكان تذفير نائباً عن اللـذريق فقـاتلهم ثلاثة أيـام، ثم كتب إلى اللذريق؛ أن قوماً وصــلوا إلينا ما أعلم من الأرض هم أم من السماء؟ وقد قاتلنــاهم ولا طاقة لنا بهم، فأدركنا

بنفسك فأتــاه لــذريق في تســعين ألف فــارس - قــال القرطبي: سبعين ألف فـارس - فقـاتلهم ثلاثة أيـام، واشـتد بالمســلمين البلاء فقــال طــارق: إنه لا ملجأ لكم غــير ســيوفكم، أين تـذهبون وأنتم في وسط بلادهم، والبحر من ورائكم محيط بكم، وأنا فاعل شيئاً إما النصر وإما المـوت، فقالوا: وما هو؟ قال: أقصد طـاغيتهم فـإذا حملت فـاحملوا بأجمعكم معي، ففعلوا ذلك، فقتل اللـذريق وجمع كثـير من أصحابه وهـزمهم الله تعـالى، وتبعهم المسـلمون ثلاثة أيـام يقتلونهم قتلاً ذريعاً، ولم يقتل من المسلمين إلا نفر يسير.

<u>أقوال أهل العلم في جـواز حمل الواحد على العدد الكثير وإن تيقن القتل:</u>

قال محمد بن الحسن الشـيباني رحمه اللـه: (لا بـأس أن يحمل الرجل وحده - أي على العـدو - وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصـنع شـيئا يقتل أو يجـرح أو يهـزم...)، ثم قال: (فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم).

قال السرخسي في التعليق على ما سبق: (فالشرط؛ أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهرا)[54].

ونقل عنه الجصــاص رحمه اللــه: (إن رجلا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كـان لا يطمع في نجـاة ولا نكاية؛ فـإنني أكــره له ذلك، لأنه عــرض نفسه للتلف في غــير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كـان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فـإن كـان لا يطمع في نجـاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حـتى يفعلـوا مثل ما فعل؛ فلا بـأس بـذلك إن شـاء اللـه، لأنه لو كـان على طمع من النكاية في العــدو ولا يطمع في النجــاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم، فكـذلك إن طمع أن ينكي غـيره فيهم بحملته عليهم فلا بـأس بـذلك، وأرجو أن يكـون فيه مـأجورا، وإنما يكـره له ذلك إذا كـان لا منفعة فيه على وجه من الوجـوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العـدو فلا بــأس بــذلك، لأن هــذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين) انتهى.

قال الجصاص: (والذي قـال محمد من هـذه الوجـوه صحيح لا يجوز غيره...).

إلى أن قــال: (فأما إذا كــان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين، فهذا مقام شـريف مـدح الله به أصـحاب

---

[54]) شرح السِّير الكبير: 1/163 - 164.

النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون}، وقال: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون}، وقال: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله) [55] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود، وفيها؛ أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى) [56] اهـ.

ونقل عنه المرداوي في "الإنصاف": (وذكر الشيخ تقي الدين أنه يُسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نُهي عنه وهو من التهلكة) [57] اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو؛ فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد، الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهنٌ بالمسلمين، والله أعلم) [58] اهـ.

وقد سبق قوله في قصة أنس بن النضر.

وقال القرطبي رحمه الله: (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك

---

[55]) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: 3/262 - 263، طبعة دار الفكر.

[56]) مجموع الفتاوى: 28/540.

[57]) الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي: 4/125، ط السنة المحمدية.

[58]) فتح الباري كتاب التفسير: 8/33، شرح حديث رقم 4516.

من التهلكة، وقيل؛ إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعـالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}.

وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة من العسـكر أو جماعة اللصـوص والمحـاربين والخـــوارج، فلـــذلك حالتـــان: إن علم وغلب على ظنه أنه سـيقتل من حمل عليه فحسـن، وكـذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سـينكي نكاية أو سـيبلي أو يــؤثر أثــرا ينتفع به المسـلمون فجـائز أيضـا، وقد بلغـني؛ أن عسـكر المسـلمين لما لقي الفـرس نفـرت خيل المسـلمين من الفِيَلــــة، فعمد رجل منهم فصـــــنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حـــتى ألِفه فلما أصـــبح لم ينفر فرسه من الفيــل، فحمل على الفيل الذي يقدمها، فقيل: إنه قاتلـك، فقـال: لا ضـير أن أقتل ويفتح للمسـلمين، وكـذلك يـوم اليمامة لما تحصـنت بنو حنيفة بالحديقـة، قـال رجل من المسـلمين: ضعوني في الجحفة وألقـوني إليهم ففعلـوا وقـاتلهم وحـده وفتح الباب.

قلت - أي القرطبي -: ومن هذا ما روي أن رجلا قـال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال: فلك الجنة، فـانغمس في العـدو حـتى قتل[59]، وفي صـحيح مسـلم عن أنس بن مالك؛ أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أفـرد يـوم أحد في سـبعة من الأنصار ورجلين من قـريش، فلما رهقـوه قـال: من يـردهم عنا وله الجنة، أو قال هو رفيقي في الجنة، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السـبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنصفنا أصحابنا...).

وذكر رحمه الله كلام محمد بن الحسن الســـابق، ثم قــال: (وعلى هــذا ينبغي أن يكــون حكم الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حـتى قتل كـان في أعلى درجـات الشـهداء، قـال الله تعـالى: {وأمر بـالمعروف وانه عن المنكر واصـبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}، وقد روى عكرمة عن ابن عبـاس عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله...).

إلى أن قـال: (قـال محمد بن الحسن الشـيباني تلميذ أبي حنيفة رحمه اللـــه: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كـان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكـروه

[59]) رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة أحد.

لأنه عــرض نفسه للتلف في غــير منفعة المســلمين، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جــــوازه، ولأن فيه منفعة للمســــلمين على بعض الوجــوه، وإن كــان قصــده إرهــاب العــدو وليعلم صــلابة المســلمين في الــدين فلا يبعد جــوازه، وإذا كــان فيه نفع للمسـلمين فتلفت نفسه لإعـزاز الـدين وتـوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: {إن الله اشــترى...}، إلى قوله: {بــأن لهم الجنة}، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه)[60] اهـ.

قال ابن العربي رحمه الله: (وفي تفسير قوله تعالى: {ولا تلقــوا بأيــديكم إلى التهلكة}، ورد في معــنى التهلكة خمسة أقوال هي: 1/ لا تـتركوا النفقة، 2/ لا تخرجـوا بغـير زاد، 3/ لا تتركوا الجهاد، 4/ لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها، 5/ لا تيئسوا من المغفرة).

ثم قال: (قال الطبري: هو عـام في جميعها لا تنـاقض فيه)، قال:)وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر، فـإن العلمــاء قد اختلفــوا في ذلك، فقــال القاسم بن مخيمــرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بـــــأس أن يحمل الرجل وحـده على الجيش العظيم إذا كـان فيه قـوة وكــان لله بنية خالصــة، فــإن لم تكن فيه قــوة فــذلك من التهلكة، وقد قيل: إذا طلب الشـهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصـده واحد منهم ليقتلـه، وذلك بيّن في قوله تعـالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله}).

ثم قال: (والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجــــــوه: الأول: طلب الشهادة، الثـاني: وجـود النكايـة، الثـالث: تجرئة المسـلمين عليهم، الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هـذا صـنع واحد فما ظنّك بالجمع)[61].

وكل هـــــذه الوجــــــوه متحققة - ولله الحمد - في العمليات الاستشهادية.

وقـــال ابن عابـــدين رحمه الله: (لا بـــأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل، إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو

[60]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/364، ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، والحديث رواه الحاكم والضياء عن جابر رضي الله عنه بلفظ: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)، ورواه الطبراني في الكبير عن علي رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا.

[61]) أحكام القرآن لابن العربي، راجع فتح القدير للشوكاني: 1/297.

بجـرح أو يهـزم، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصـحابة بين يدي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يـوم أحد ومـدحهم على ذلـك، فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحمله عليه شـــيء من إعـــزاز الدين)[62].

وقـال الغـزالي رحمه اللـه: (لا خلاف في أن المسـلم الواحد له أن يهجم على صف الكفـــار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، وكما أنه يجـوز أن يقاتل الكفـار حـتى يقتل جـاز ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفـــار كـــالأعمى يطـــرح نفسه على الصف أو العـــاجز فـــذلك حـــرام وداخل تحت عمـــوم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حـتى يقتل أو علم أنه يكسر قلـــوب الكفـــار بمشـــاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم)[63].

وقـــال إبن حـــزم رحمه الله: (لم ينكر أبو أيـــوب الأنصـاري ولا أبو موسى الأشـعري أن يحمل الرجل وحـده على العسكر الجـرار ويثبت حـتى يقتـل، وقد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبـده قـال: "غمسه يـده في العـدو حاسـراً"، فـنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل)[64].

يتبين مما سقناه سابقا من الأدلة ونصوص أقوال أهل العلم؛ جواز إهلاك المسـلم نفسـه وإتلافها لمصـلحة إعـزاز الدين وإظهاره، وجواز تقحم المهالك في سبيل الله تعـالى، وجـواز التغرير بـالنفس في الجهـاد في سـبيل الله تعـالى، وجواز حمل المسلم على العدو الكثير وحده وإن غلب على ظنه أنه هالك لا محالـة، وأن من فعل ذلك فهو ممن شـري نفسه ابتغـاء مرضـات الله تعـالى، وهو مـأجور على فعله مرضي عنه - إن شاء الله تعالى -

وأن من أهلك نفسه في طاعة الله تعـالى لا يـدخل في النهي عن إلقـاء النفس إلى التهلكـة، ولا في النهي عن قتل النفس، إذ أن من قتل نفسه في طاعة الله فلا يكـــون ظالما ولا معتـــديا، وذلك لأن الله تعـــالى قد قيد النهي عن قتل النفس بقوله تعـــالى: {ومن يفعل ذلك عـــدوانا وظلما فسوف نصليه نارا}، يعني بـذلك جل شـأنه: {عـدوانا}؛ أي تجاوزا لما أباح الله له إلى ما حرمه عليه، {وظلما}؛ يعـني

[62]) الحاشية: 4/303.

[63]) راجع إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين: 7/26.

[64]) راجع المحلى لابن حزم: 7/294.

فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه[65].

والعـدوان هو مجـاوزة الحق وتعديـه، والظلم هو وضع الشيء في غير موضـعه، ولـذلك فقد اسـتدل العلمـاء بهـذا القيد على إخراج أنواع من القتل من هذه الآية، وهو ما كان من القتل بحق كالقصـــاص وقتل المرتد وســـائر الحـــدود الشرعية، وأخرجوا منه كذلك قتل الخطأ وما كـان من قبيل السهو والغلط، وما كان طريقه الاجتهـاد في الأحكـام حـتى يخرج إلى حد التعمد والعصيان[66].

* * *

- وقد أثـار بعض الأفاضل ممن اعـترض على دلالة ما ذكرناه من الأدلة؛ بأن غاية ما تدل عليه هذه الأدلة هو جواز التغرير بالنفس إن كان القاتل يدا أخرى غير المهاجم، وفي العمليـات الاستشـهادية يقتل المهـاجم نفسه بيـده - وإن كانت نيته صالحة - وهو فـرق مهم ومـؤثر، فمن قتل نفسه بيده ليس كمن قتله عدوه.

<u>والــرد على ذلك يتضح في المســألة التاليــة، وهي:</u>

أنه لا فــرق بين من يتســبب في قتل نفسه بنفسه أو أن يُقتَلَ بفعل غيره، ففي قصة أصحاب الأخدود قـال الغلام للملـك: (إنك لست بقـاتلي حـتى تفعل ما آمـرك به)، قـال الملـك: (وما هـو؟)، قـال: (تجمع النـاس في صـعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السـهم في كبد القـــوس ثم قل؛ بسم الله رب الغلام ثم ارمــــني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني)، ففعل الملك ما أمره به الغلام فقتله.

وأمر الإنســـان غـــيره بقتل نفسه مثل قتل الإنســـان نفسه ولا شـك، والمتسـبب بالقتل مثل القاتل وعليه القـود عند جمهور العلماء[67].

---

[65]) راجع: تفسير الطبري: 5/36، الدر المنثور: 2/497، تفسير البغوي: 1/418.

[66]) راجع: تفسير فتح القدير للشوكاني: 1/457، أحكام القرآن للجصاص: 3/141.

[67]) روى البخاري رحمه الله في كتاب الديات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن

ويـدل على مثل هـذا أيضا ما ورد من إلقـاء المؤمـنين أنفسهم في النـار باختيـارهم إيثـارا لحفظ دينهم على حفظ دنياهم، ولما كـان فعلهم هـذا في سـبيل الله تعـالى وحفظا لدينهم مـدحهم الله تعـالى في قـرآن يتلى إلى يـوم القيامة مع أنهم قد قتلـوا أنفسـهم بأيـديهم، ولما تقاعست المـرأة عن إلقـاء نفسـها في النـار وهمت بـالرجوع رحمة بصـبيها أنطقه الله تعـــالى تثبيتا لها وآية على صـــواب فعلها رضي الله عنهم أجمعين.

ويـدل على صـحة ما ذكرنا أيضا من عـدم الفـرق بين

وهب قال: خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله فقال شريح شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا، وروى أيضاً في مصنفه عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى قال في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعا به، وروى أيضاً في مصنفه عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل، والمسألأة فيها نزاع والراجح فيها أنه لو تمالأ قوم وتعاونوا واشتركوا فقتلوا رجلا قتلوا جميعا به، قال الصنعاني رحمه الله: ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشتركوا في قتله، وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن علي وغيره، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال: وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة [راجع سبل السلام: 3/493]، وقال القرطبي: وقد قتل عمر سبعة برجل بصنعاء وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، خرج الحديثين الدارقطني في سننه، وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)، قال الترمذي: حديث غريب، وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم. (تفسير القرطبي ج2/251)، وقال ابن تيمية رحمه الله قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلي

من قتل نفسه بيده ومن قتله عدوه إن كان ذلك في الجهاد سبيل الله تعـالى؛ ما جـاء عن سـلمة بن الأكـوع رضي الله عنه أنه قـال: (خرجنا مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلى خيبر... الحـديث)، وفيه: فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: (من هـذا السـائق؟)، قـالوا: عـامر بن الأكـوع - أخو سـلمة - قـال صـلى الله عليه وسـلم: (يرحمه الله)، قـال رجل من القــوم: وجبت يا نــبي اللهِ لــولا أمتعتنا بــه، فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سـيفه فأصـاب عين ركبة عـامر فمـات منه، فلما قفلـوا قـال سـلمة: (رآني رسـول الله صـلى الله

القتل فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء، كما قال علي في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم رجعا وقالا: أخطأنا، قال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور [مجموع الفتاوى: 20/382، راجع البحر الرائق لابن نجيم: 8/354]، وقال السمعاني رحمه الله: تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل، وقال بعض أصحابنا: إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، قال: والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة [قواطع الأدلة للسمعاني: 2/243]، وقال الشوكاني رحمه الله: قوله أي صاحب المتن "وجماعة بواحد" قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل: {ولكم في القصاص حياة}، ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعا فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل، ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة، فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وهو في الموطأ بأطول من هذا، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك [السيل الجرار للشوكاني: 4/397]، وأما ما احتج به أصحاب القول بقتل المباشر وحبس المعاونين وهو ماروواه الدارقطني عن ابن عمر

عليه وسـلم شـاحباً وهو آخذ بيـدي، قـال: ما لـك؟ قلت له: فـداك أبي وأمي زعمـوا أن عـامراً حبط عمله، قـال صـلى الله عليه وسـلم: من قالـه؟ قلت: قاله فلان وفلان وأسـيد بن الحضـير الأنصـاري، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: كذب من قاله، إن له لأجـرين وجمع بين إصـبعيه إنه لجاهد مجاهد)[68].

ففي هـذا الحـديث دلالة واضـحة لا تخطؤها عين فقيه بصير؛ على أن من قُتل في سـبيل الله فهو مجاهد وشـهيد، سواء قُتِل بيد عدوه أو بيده، فها هنا قد ارتد سيف عامر بن الأكوع عليه فقتله، وأنكر النبي صـلى الله عليه وسـلم على من قـال أنه قتل نفسه وأنه قد حبط عمله وكـذب قائلـه، وبيّن صلى الله عليه وسلم أنه له أجرين.

وعن رجل من أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسـلمين رجلاً منهم، فأخطأه وأصـاب نفسه بالسـيف، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: (أخـوكم يا معشر المسـلمين)، فابتـدره النـاس فوجـدوه قد مـات، فلفه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصـلى عليه ودفنـه، فقـالوا يا رسول الله: أشهيد هو؟ قال: (نعم وأنا عليه شهيد)[69].

فقد سماه النبي صلى الله عليه وسـلم شـهيدا مع أنه قتل نفسه بيـده، وظن الصـحابة رضي الله عنهم أنه ليس بشهيد، كما ظن المعترضـون علينـا، وليس بعد بيـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم بأنه شـهيد؛ بيـان، وبعد حكمه صـلى الله عليه وسلم؛ حكم.

والمقصود من كل ما سبق بيان أنه لا فـرق في كـون

رضي الله عنهما عن النبي قال: (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) فهذا ضعيف كما قال البيهقي ورجح الصنعاني إرساله فلا حجة فيه، وقول جمهور العلماء في أن الردء - المعين - له حكم المباشر يدل على صحة ذلك أيضا وهذه سنة الخليفة الراشد عمر، والله تعالى أعلم.

[68]) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

[69]) رواه أبو داود والبيهقي وسكت عنه المنذري وبوب عليه أبو داود باب في الرجل يموت بسلاحه، وابن أبي عاصم باب: الرجل يضرب بسلاحه العدو فيرجع عليه فيموت شهيد.

والحديث قد ضعفه بعضهم بسبب سلام بن أبي سلام وهو مجهول ولكن أبو داود نفسه رواه عن معاوية وزيد ابنا أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام وليس عن سلام بن أبي سلام وقال بعد إخراجه: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى، وزيد ثقة.

الإنسان شهيدا أن يكون القتل بيده أو بيد غيره، إن كان قد بذل نفسه في سبيل الله تعالى وطلبا لمرضـاته ونكاية في أعداء الإسلام والمسلمين، والله تعالى أعلم.

ومما يقـوي ما ذكرنـاه من عـدم الفـرق ما ورد في تعريف العلماء للشهيد، حيث أنهم لم يفرقوا بين المقتـولين بسبب اليد القاتلة.

فقد قـال علمـاء الأحنـاف أن الشـهيد: هو من قتله المشـركون أو وجد مقتـولاً في المعركة وبه أثر آية جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها[70].

وقـال ابن حجر رحمه الله أن الشـهيد: (من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً)[71].

وقـال الخطيب الشـربيني رحمه الله: (هو الـذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكـون كلمة الله هي العليا وكلمة الـذين كفـروا السـفلى، دون عـرض من أعـراض الدنيا)[72].

بل إن بعض العلمـاء قد صـرح أنه إذا قتل المجاهد نفسه بـأن ارتد عليه سـلاحه وهو في المعركة فهو شـهيد مثل باقي الشهداء.

فقد قال منصور البهوتي رحمه الله: (هو الـذي يمـوت في المعـترك مع الكفـار رجلاً كـان أو امـرأة، بالغاً أو غـير بالغ، سواء قتله الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله، أو سـقط عن دابته، أو وجد ميتاً ولا أثر به، إذا كان مخلصاً)[73].

وقـال أحمد الـدردير رحمه الله عن الشـهيد أنه: (من قتل في قتـال الحربـيين، ولو قتل ببلد الإسـلام بـأن غـزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً، أو قتله مسـلم يظنه كـافراً، أو داسـته الخيـل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حـال القتال)[74].

وقد رجح ابن قدامة أن من قُتل بفعل نفسه في

---

[70]) راجع: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير: 2/142، حاشية ابن عابدين: 2/268.

[71]) الفتح: 6/129.

[72]) مغني المحتاج: 1/350.

[73]) كشاف القناع: 2/113.

[74]) الشرح الكبير: 1/425.

الجهـاد فهو شـهيد، وردَّ رحمه الله القـول بـالفرق بين من تسبب في قتل نفسه وبين من قتله العدو.

فقال: (فإن كان الشـهيد عـاد عليه سـلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو، وقـال القاضي: يغسل ويصـلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشـركين أشـبه ما لو أصـابه ذلك في غير المعترك).

قـال ابن قدامــة: (ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم، قـال: أغرنا على حي من جهينة... - وذكر الحديث - وعامر بن الأكوع بـارز مرحبا يوم خيبر فذهب يسـفل له فرجع سـيفه على نفسه فكـانت فيها نفســه، فلم يفــرد عن الشــهداء بحكم، ولأنه شــهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار)[75].

ومما تقـدم من تعريف الشـهيد وأقـوال العلمـاء فيـه؛ يتبين أن جمهور العلمـاء لم يجعلـوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في صحة الحكم بالشهادة.

وأما القول الآخـر؛ فـترده الأدلة الـتي ذكرناها سـابقا، والله تعالى أعلم.

وبهذا يتـبين أنه ليس شـرطاً أن يقتل المجاهد بسـلاح العدو حتى يقال عنه شهيد، إنما الشهيد من قُتـل في قتـال شــرعي لتكــون كلمة الله هي العليا وكلمة الــذين كفــروا السـفلى، والمعتـبر في هـذا نية المقاتـل، والشـرع الحكيم يفرق في كثـير من الأحكـام بين الأعمـال المتماثلة ظـاهراً بســبب القصد والنيــة، ومن الصــور المتماثلة في الظــاهر المختلفة في الحقيقة والحكم صور القتل في المعركة، فقد فرقت الشريعة بين قتيل وقتيل بسبب النية.

فقد روى أبــو موسى الأشــعري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسـلم سـئل عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليــذكر والرجل يقاتل لــيرى مكانه فمن في سبيل الله؟، وفي رواية أخرى: يقاتل شـجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سـبيل الله؟ و "الرجل يقاتل غضـبا ويقاتل حمية"، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[76].

فكل من هـذه الأصـناف المـذكورة في الحـديث كـان يقاتـل، فبينهما تماثل في الظـاهر من حيث أن الجميع كـان

[75]) المغني: 2/206.

[76]) رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

يقاتل، وفي الحقيقة بينهما مثل ما بين السـماء والأرض من الفـرق، فمن قاتل في سـبيل الله ولتكـون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شـهيد، له كل ما للشـهيد من جـوائز ومنح وأحكـام، وأما من قاتل حمية أو غضـبا أو ريـاء وسـمعة أو للمغنم فقط فقتل فليس من أحكام الشهيد في شيء.

ولذلك فقد روى أبو هريـرة رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول الناس يقضى يـوم القيامة عليه رجل استشـهد، فـأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قـال: قـاتلت فيك حـتى استشـهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسـحب على وجهه حـتى ألقي في النـار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقـرأ القـرآن فـأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قـال: فما عملت فيها؟ قـال: تعلمت العلم وعلمته وقـرأت فيك القرآن، قـال: كـذبت ولكنك تعلمت العلم ليقـال عـالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسـحب على وجهه حـتى ألقي في النـار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قـال: فما عملت فيها؟ قـال: ما تـركت من سـبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قـال: كـذبت ولكنك فعلت ليقـال هو جـواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار)[77].

فقد استحق هـذا المقاتل النـار لأنه ما قاتل إلا ليقـال شجاع و جـريء، وأما من قاتل في سـبيل الله فهو من أهل الفـردوس الأعلى في الجنـان، فكلاهما في الظـاهر قد قتلا في المعركة، وبينهما في الباطن والحقيقة ما بين المشـرق والمغرب.

ومثل هذا ما ورد من حـديث معـاذ بن جبل عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: (الغـزو غـزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا وريـاء وسـمعة وعصى الإمـام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف)[78].

وعن عبد الله بن عمـرو رضي الله عنه قـال: قلت: يا رسـول الله أخـبرني عن الجهـاد والغـزو؟ فقـال صـلى الله عليه وسـلم: (إن قـاتلت صـابرا محتسـبا بعثك الله صـابرا محتسبا، وإن قاتلت مرائيا مكـاثرا بعثك الله مرائيا مكـاثرا،

[77]) رواه مسلم وأحمد.

[78]) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني والدارمي.

على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال)[79].

وعلى هذا فقس.

والأحاديث السابقة تـدل دلالة واضـحة على أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغـير ولا يعتـبر باليد القاتلة للمجاهد ولا بأداة القتل إذا كـان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله، وفيما قدمناه من الأدلة كفاية في بيان صحة ما قلناه.

وبالله تعالى التوفيق.

*　　*　　*

- وقد اعتُـرِضَ على مشـروعية العمليـات الاستشـهادية أيضًـا؛ بأنه يقتل فيها من لا يجـوز قتله من المسـلمين أو نسـاء الكفـار وأطفـالهم والـذين لا يجـوز قتلهم، وهـذا يمنع من القـول بمشروعية مثل هذه العمليات.

والجواب أن يقال:

نعم، قد يختلط بالكفـار الـذين يقصـدهم المجاهـدون بالقتل من ليس منهم ممن لا يحل قتلهم من المسـلمين أو أهل الذمة أو نسائهم وصـبيانهم وأمثـالهم ممن لا يجـوز قتلهم، إما أصـلا، وإما للنهي عن قتلهم لكـونهم ليسـوا من المقاتلين أو أنهم مال للمسلمين، فهل يُترك الجهاد الواجب أو المتعين والحالة هذه حذرا من الوقوع في الدم الممنوع؟ أم أن قتل هـذه الأصـناف - عرضا لا قصـدا - إن لم يمكن غـير ذلك يُغتفر أمـام المصـالح العليا المتحققة من جهـاد الكفار وأعداء الله تعالى، هذا السؤال هو محل البحث.

فنقول وبالله التوفيق:

جـاء عن ابن عبـاس عن الصـعب بن جثامة رضي الله عنهم قـال: مر بي النـبي صـلى الله عليه وسـلم بـالأبواء وسـُئِل عن أهل الـدار يـبيتون من المشـركين فيصـاب من نسـائهم وذراريهم؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم: (هم منهم)[80].

---

[79]) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

[80]) رواه البخاري ومسلم

وقد ذهب جمهـــور العلمـــاء إلى أن نســـاء الكفـــار وذراريهم لا يقتلـــون قصـــدا للنهي عن ذلـــك، ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآبــاء إلا بإصــابة هــؤلاء جــاز ذلك تبعا لا قصدا.

وعنــدما أجــاز الرســول صــلى الله عليه وســلم ذلك للصــحابة لم يضع له ضــوابط أخــرى تفيد أنه لا يجــوز إلا لضرورة مثلا، بل حاجة المسـلمين في الإغـارة على الكفـار بالليل تجيز ذلك، رغم أنه صلى الله عليه وسـلم في حروبه كان قبل الإغارة على القـوم ينتظر حـتى يطلع الفجر، فـإذا سـمع أذانا وإلا أغـار[81]، فعُلِمَ من ذلك أنه بإمكـان الرسـول صـلى الله عليه وسـلم الامتنـاع عن الإغـارة بالليل لما فيها من قتل النســاء والصــبيان وجعل الهجــوم بالنهــار، إلا أن المصلحة الحاصلة للمجاهدين من التبييت تبيح ذلك.

ومما ورد في نفس المعـنى أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قد حاصر أهل الطائف ورماهم بـالمنجنيق[82]، ولا شك أن المنجنيق لا يميز في القتل، هذا مع نهيه صـلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان.

فعن عروة بن الزبير قـال: (فـنزل رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بالأكمة ثم حصن الطـائف، فحاصـرهم بضع عشـرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجـارة وهم في حصن الطـائف، وكـثرت القتلى في المسـلمين وفي ثقيف، وقطع المسـلمون شـيئا من كـروم ثقيف ليغيظـوهم بـذلك)، قـال عروة: (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم المسـلمين حين حاصـــروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المســـلمين خمس نخلات أو حبلات من كـــرومهم، فقـــالت ثقيف: لا تفسدوا الأمـوال فإنها لنا أو لكم، واسـتأذنه المسـلمون في مناهضة الحصن، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: ما أرى أن نفتحه وما أذن لنا فيه الآن).

وعن أبي عبيـدة: (ثم إن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حاصر أهل الطـائف ونصب عليهم المنجـنيق سـبعة

[81]) روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود وابن حزيمة وابن حبان وأبو عوانة والشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والدارمي كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغزُ حتى يصبح، فإذا سمع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح)، وفي رواية أخرى: (كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار).

[82]) كلمة منجنيق فارسـية معربة وهي آلة قديمة تـرمى بها الحجـارة الكبار والنيران وهي تشبه المدافع، وقد تركت منذ أزمان للاسـتغناء عنها بالمدافع الحديثة.

عشر يوما).

وقد أنكر البعض أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، ولكن المثبت مقدم على النافي، وعن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على أهل الطائف.

قال البيهقي: (وذكر الشافعي في القديم؛ أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية).

وساق البيهقي بسنده إلى الحارث بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية، قال: (فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقا، وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح الله على يـــدي معاوية وعبد الله بن عمرو)[83].

وقد بوب المجد ابن تيمية في "منتقى الأخبار": (باب: جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا).

وأورد فيه عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف.

وقال: (أخرجه الترمذي هكذا مرسلا).

وقال الشوكاني: (حديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه، وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة، وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير، وإنكاره ليس بقادح، فإن من علم حجة على من لم يعلم) اهـ[84].

وقد بوب الحارث بن أبي أسامة في مسنده: (باب: باب نصب المنجنيق).

وذكر فيه الأثر عن عمرو بن العاص مع أهل مصر.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: (وبلغنا؛ أنه صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق، فلو كان

---

83) راجع قول من أثبت الرمي بالمنجنيق ومن ضعفه والرد عليهم: تاريخ الطبري: 3/62، السنن الكبرى للبيهقي: 9/84، الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/159، فتح الباري: 6/155، تلخيص الحبير: 4/ 104، نصب الراية: 3/382، سبل السلام للصنعاني: 4/53.

84) نيل الأوطار: 8/70 - 71.

يجب على المسـلمين الكف عن المشـركين إذا كـان في ميـدانهم الأطفـال لنهي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن قتلهم لم يقـاتلوا، لأن مـدائنهم وحصـونهم لا تخلو من الأطفال والكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر، وهـذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشـهور من سـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وسـيرته، ثم لم يـزل المسـلمون والسلف الصالح من أصـحاب محمد صـلى الله عليه وسـلم في حصون الأعـاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكـان النسـاء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله) [85] اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه اللـه: (ويجـوز نصب المنجـنيق عليهم، وظـاهر كلام أحمد جـوازه مع الحاجة وعـدمها، لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نصب المنجـنيق على أهل الطـائف، وممن رأى ذلك الثـوري والأوزاعي والشـافعي وأصحاب الـرأي، قـال ابن المنـذر: جـاء الحـديث عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه نصب المنجـنيق على أهل الطـائف، وعن عمـرو بن العـاص أنه نصب المنجـنيق على أهل الإسـكندرية، ولأن القتـال به معتـاد فأشـبه الـرمي بالسهام) [86] اهـ.

وقد حكى ابن رشد رحمه الله اتفـاق عـوام العلمـاء على جواز الرمي بـالمنجنيق، فقـال: (واتفق عـوام الفقهـاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سـواء كـان فيها نسـاء وذرية أو لم يكن، لما جـاء أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وأما إذا كان الحصن فيه أسـارى من المسـلمين وأطفـال من المسـلمين، فقـالت طائفة: يكف عن رميهم بـالمنجنيق، وبه قـال الأوزاعي، وقال الليث: ذلك جـائز، ومعتمد من منعه قوله تعـالى: {لو تزيلوا لعـذبنا الـذين كفـروا منهم عـذابا أليما... الآية}، وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة) [87] اهـ.

وقـال الصـنعاني رحمه اللـه: (وفي الحـديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقـاس عليه غـيره من المدافع ونحوها) [88] اهـ

أما لو كـان المختلطين بهم من المسـلمين فلا يجـوز قتلهم بحال، إلا إذا أفضى الامتناع عن قتلهم حين اختلاطهم بالكفار إلى تضـرر عمـوم المسـلمين بامتنـاع الوصـول إلى

---

[85]) الرد على سيرة الأوزاعي: 1/67 - 68.
[86]) المغني: 9/230.
[87]) بداية المجتهد: 1/282.
[88]) سبل السلام: 4/54.

الكفار في قلاعهم وحصونهم في جهاد الطلب، أو استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وقتل من فيها حين الإغارة عليها، ففي هذه الحالات يجوز رمي الكفار حتى لو أزهِقَت أرواح المسلمين المختلطين بهم، فالرامي مأجور على فعله، معذور إن قتل المسلم، والمقتول يبعثه الله على نيته.

وهذه المسألة شبيهة إلى حد بعيد بمسألة التترس[89] التي ذكرها العلماء.

* * *

ومسألة رمي الكفار حين اختلاطهم بالمسلمين - ويُقاس عليها مسألة التترس - اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** وهو المنع مطلقا، وحكي عن مالك والأوزاعي وخالف فيه متأخروا المالكية.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}: (هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذا لم يكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن، قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى؟ فقال مالك: لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}، وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة...).

---

[89]) التترس هو التستر بالترس، وتترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، والمراد بالترس في هذا هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المُتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه، ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض، ما يسمى بالدروع البشرية أو يطلق عليه رهائن الحرب فتعمد الدولة التي أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم في المرافق الحيوية، والمقار الاستراتيجية والوزارات وغيرها لتتفادى بهم ضربة الخصوم فيحجم الخصم عن ضرب مرافقها الحيوية حفاظاً على أرواح رعاياه.

إلى أن قال: (قال ابن العربي: وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنها الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا، فقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم، ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة، وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية، وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحذور لا يجوز سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رحمه الله).

قال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم، والله أعلم)[90] اهـ.

قلت: أما قول ابن العربي رحمه الله عن الشافعي: (وقال الشافعي بقولنا)، فإن كان يقصد تحريم رمي المشركين إذا تترسوا بمسلمين فقد خالف فيه الصواب، فإن الشافعي رحمه الله أباح رمي المشركين إذا اختلط بهم المسلمون سواء تترسوا بهم أم لا - كما سيأتي من قوله إن شاء الله -

ويُلاحظ من قول من منع من قتل الترس أن هذا المنع إنما يكون في جهاد الطلب حيث يقصد المسلمون أهل الكفر في ديارهم وقلاعهم، وهذا واضح في مناط قول

[90]) تفسير القرطبي: 16/286 - 288، راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/178.

مالك رحمه الله، حيث كـان ذلك في حصـار حصن أو رمي مراكب الكفار، فـإذا كـانت المصلحة ضرورية قطعية كلية فلا مـانع من قتل من لا يستحق القتل، عَرَضًـا لا قصـدا، وهـذه الصـورة متحققة قطعا في جهـاد الـدفع حيث يقاتل الكفـار الـذين حلـوا بـديار المسلمين، والضرر العظيم من تـرك قتـالهم ودفعهم عائد على كل المسلمين ولا شـك، والواقع خير شاهد على ما نقول.

وأما الاستدلال بالآية على المنع من قتل من لا يجـوز قتله عند وجوب القتال فلا وجه له.

وأنقل هنا كلاما نفيسا للشـيخ عبد القـادر بن عبد العزيز حفظه الله، حيث قال عن هذا الاستدلال: (الجـواب عن هـذا الاسـتدلال من عـدة أوجـه، الأول: أن المنع من القتـال يـوم الحديبية كـان منعا قـدريا، ولا يجـوز الاحتجـاج بالقدر، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قَصَد مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِه من دخولهـا، فَعَـزَم على قتَـالهم إن هم منعـوه بعد مشـاورة مع الصـحابة، كما رواه البخاري؛ قـال أبو بكـر: يا رسـول الله خـرجت عامـدا لهـذا الـبيت لا تريد قتل أحد ولا حـرب أحد فتوجه له فمن صـدنا عنه قاتلناه، قال: (امضوا على اسم الله)[91]، فمضى رسـول الله صلى الله عليه وسلم على هـذا العـزم إلى أن تـوقفت ناقته عن المسـير، فقـال بعض الصـحابة: خلأت القصـواء، فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم: "ما خلأت القصـواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل"، ثم قال: "والـذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّة يعظمـون فيها حرمـات الله إلا أعطيتهم إياها"[92]، أي منعها عن المسـير إلى مكة الـذي حبس الفيل وأبرهة عن مكة سـبحانه وتعـالى، فهـذا منع قدري، فعَلِم النـبي صـلى الله عليه وسـلم أن الله لم يـأذن في هـذا، فعـزم النـبي صـلى الله عليه وسـلم على قبـول الصلح، وشَرع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان رضي الله عنه، فعندها عزم على القتال مرة أخـرى وأخذ البيعة من أصحابه وهي بيعة الرضوان على ألا يفـروا أو على الموت، ثم أطلِق عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصـلح، كل هـذا والآية المُسْـتَدل بها بل والسـورة كلها - سـورة الفتح - لم تكن قد نـزلت بعـد، وإنما نـزلت عند الانصراف من الحديبية، وكما ترى أن النبي صـلى الله عليه وسـلم عـزم على القتـال مـرتين، الأولى عنـدما مَضَـى فحُبِسَـت ناقته والثانية عنـدما أخَـذ البيعـة، ومع عزمه على القتَال في المرتين كان صلى الله عليه وسـلم يعلم بوجـود مؤمنين مستضعفين في مكة، وكان يعلم بعضهم عَيْناً وكان

---

[91] رواه البخاري.

[92] حديث: 2731، 2732.

يــدعو لهم بالنجــاة[93]، فلم يمنعه وجــود المستضــعفين من العــزم على القتــال، بل القتــال واجب لإســتنقادهم لقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...}، ولكن الله لم يـأذن في القتال قدرا لا شرعا إذ لو مُنِعَ شرعا – بالوحي - لما مَضَى ولما أخذ البيعــة، وهــذا المنع القــدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة، ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أمِن الناس فـدخل في الإسـلام أضـعاف من دخله قبـل، كما في الآية: {لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ}[94]، حتى سمى الله تعالى هذا الصلح فتحا.

الوجه الثــاني: الخصوصــية، وهي أن هــذا المنع من القتال لاختلاط المؤمنين بالكفـار في مكة كـان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها، ولا يســتدل به على ما شــابَهَهَا، وهــذا القول بالخصوصية - إن شاء الله تعالى - هو الصواب، والله تعالى أعلم.

ودليل ذلــك: أن الله ســبحانه منع رســوله صــلى الله عليه وســلم من غــزو مكة يــوم الحديبية [ســنة 6هــ] منعا قدريا، ثم أذِنَ له في غزوها بعد ذلك بسـنتين يــوم فتح مكة [ســــــنة8 هــــــ] إذنا شـــــرعيا، والبلد هو البلد - مكة - والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغـيره[95]، وروى البخـاري عن أبي هريـرة قـال: "لما فَتَحَ الله على رسوله صلى الله عليه وسـلم مكـة، قـام في النــاس فحمد الله وأثــنى عليه ثم قــال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وســلط عليها رســوله والمؤمــنين، فإنها لا تحل لأحد كــان قبلي، وإنها أحلت لي ســاعة من نهــار وإنها لن لأحد من بعـدي"[96]، وبهـذا تعلم أن المنع يــوم الحديبية كـان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلـــــك، والبلد هو البلـــــد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.

ومما يـــدل على الخصوصــية أيضا أن هنــاك مواقف خالط فيها المؤمنــون الكــافرين والعصــاة، ووقع القتل أو العــذاب بــالجميع، ولم يَحُل دون ذلك منع قــدري من الله تعـالى كما حـدث يـوم الحديبيـة، فـدل هـذا على خصوصـية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قــدرا، أما شرعا فليس بحجة.

ومن المواقف الــتي حــدثت فيها المخالطة ولم يمنع

---

[93]) رواه البخاري.

[94]) سورة الفتح، الآية: 25 ، انظر فتح الباري: 5/348.

[95]) رواه البخاري.

[96]) رواه البخاري.

القتل أو العذاب قدرا ما يلي:

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم سـرية إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النـبي صـلى الله عليه وسـلم فـأمر لهم بنصف العقل وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشـركين، لاتراءى نارهما"[97].

ومنها حديث البيداء الذي ثبت في الصـحيح عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يَغْزُو هـذا الـبيتَ جيشٌ من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذا خُسِـفَ بهم"، فقيل يا رسول الله: إن فيهم المُكرَه، فقال: "يُبعثون على نيـاتهم"، وفي لفظ البخـاري عن عائشـة، قـالت: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيـداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم"، قـالت: قلت يا رسـول الله كيف يخسف بـأولهم وآخـرهم وفيهم أسـواقهم ومن ليس منهم؟! قال: "يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم".

ومنها ما رواه البخـاري عن ابن عمر أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أنزَل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم"[98].

ومنها ما رواه البخـاري عن أم المؤمـنين زينب بنت جحش قالت: "أنهلك وفينا الصـالحون؟"، قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم: "نعم، إذا كثر الخبث"[99].

ومنها ما رواه ابن حبـان في صـحيحه عن عائشة مرفوعا: "إن الله إذا أنـزل سـطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون، قُبِضُوا معهم ثم بُعِثُوا على نياتهم وأعمالهم".

وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقـول بالخصوصـية ليس معنـاه أن المـؤمن المخالط للكـافرين لا حرمة له أو أنه مهـدر الـدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كـان، وإنما القـول بالخصوصـية معنـاه أن هـذه المخالطة ليست بمانعة من قتـال الكـافرين وإن تيقن أن بينهم مسـلمين سـيقتلون ضـمنا، وذلك إذا اقتضت

97) صححه الألباني في إرواء الغليل: 5/30، وذَكَر أنه يُروي مرسلا عن قيس بن أبي حازم.
98) رواه البخاري.
99) رواه البخاري.

المصلحة الشرعية ذلك، وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء[100]، ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يَحْذَروا من مخالطة الكافرين...).

وبعد أن ذكر الشيخ قول القرطبي في الآية قال: (وهذا كلام يَشفى العليل ويَرْوى الغليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل - النسب - والعقل والمال، ولا خلاف في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولهذا شرع الجهاد لحفظ الدين مع أن فيه ذَهَاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ}، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}، ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافا مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال، إن كثيرا من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ}، وقال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ}، فيجب دفع المفسدة العظمى - فتنة الكفر والردة - بتحمل المفسدة الأخف - وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره - وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا"، وقاعدة "يُختار أهون الشرين" وغيرها[101].

وقال ابن تيمية رحمه الله: وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ}، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه[102].

---

[100]) انظر المغني والشرح الكبير: 10/505، المجموع شرح المهذب: 19/297.

[101]) انظر القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا، قاعدة: 20 و 25 – 28.

[102]) مجموع الفتاوى: 28/355.

ألا تــرون إلى ما يجــري للمســلمين في كثــير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر مع إشـاعة الفجـور والفـواحش والتجهيل المعتمد بالـدين والاسـتهزاء بالإسلام وأهله، ليشب النشئ على صلة باهتة بدينه أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟!) انتهى كلام الشـيخ عبد القادر حفظه الله.

- **المذهب الثـاني:** مـذهب من أجـاز رمي الكفـار مطلقا وإن كان فيهم مسلمون.

وقد نقل الجصـاص رحمه الله قـول مالك والأوزاعي بتفصيل، فقال: (وقال مالك: لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعـالى: {لو تزيلـوا لعـذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}، إنما صرف النبي صـلى الله عليه وسـلم عنهم لما كـان فيهم من المسـلمين ولو تزيل الكفـار عن المسـلمين لعـذب الكفـار، وقـال الأوزاعي: إذا تـترس الكفـار بأطفـال المسـلمين لم يرمـوا لقوله تعـالى: {ولولا رجال مؤمنون... الآية}، قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين، ويرمى الحصن بـالمنجنيق وإن كـان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحد من المسلمين فهو خطـأ، وإن جاءوا يتترسون بهم رمي وقصد العدو وهو قـول الليث بن سعد...).

إلى أن قـال: (نقل أهل السـير؛ أن النـبي صـلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بـالمنجنيق، مع نهيه صلى الله عليه وسـلم عن قتل النسـاء والولـدان، وقد علم النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قد يصـيبهم، ولا يجـوز تعمدهم بالقتل فدل على أن كون المسـلمين فيما بين أهل الحـرب لا يمنع رميهم، إذا كـان القصد فيه المشـركين دونهم، وعن الصعب بن جثامة قال: سئل النـبي صـلى الله عليه وسلم عن أهل الـديار من المشـركين يـبيتون فيصـاب من ذراريهم ونسائهم فقال: "هم منهم"، وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزوهم فإن أذّنـوا للصلاة أمسـكوا عنهم، وإن لم يسـمعوا أذانا أغـاروا، وعلى ذلك مضى الخلفـاء الراشدون، ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلـوا من أن يصـيب من ذراريهم ونسـائهم المحـذور قتلهم، فكـذلك إذا كان فيهم مسلمون، ووجب أن لا يمنع ذلك من شن الغـارة عليهم ورميهم بالنشـاب وغـيره إن خيف عليهم إصـابة المسلمين...).

إلى أن قـال: (وأما احتجـاج من يحتج بقوله: {ولـولا رجـال مؤمنـون ونسـاء مؤمنـات... الآية}، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن أكـثر ما فيها أن الله كف

المسلمين عنهم لأنهم كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام.

فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله تعالى: {لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم}، فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية، وقال غيره: الكفارة، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون: العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال: المعرة الإثم، وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى: {لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم}، ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه...).

إلى أن قال: (وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم، وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين، لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم، ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة، فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به شيء) [103] اهـ.

وقال الشيخ محمد الشربيني الخطيب رحمه الله في حكاية المذاهب في ذلك: (فإن دعت الضرورة إلى رميهم - أي المسلمون - بأن تترسوا بهم حال التحام القتال، بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم حينئذ في الأصح، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض - أي الكف عن القتال - أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية، والقول الثاني: المنع إذا لم يأتي رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي والمستأمن كالذمي) [104] اهـ.

---

[103]) أحكام القرآن للجصاص، تفسير سورة الفتح: 3/395 - 396.

[104]) مغني المحتاج: 4/224، ط: الحلبي، راجع حاشية ابن عابدين: 3/223.

ويظهر من القــول الســابق أن مــدار كلام العلمــاء - سواء من أجـاز ومن منع - دائر على اعتبـار المصـالح، فـإن كانت مصلحة أهل الإسلام متحققة من قتل الترس جاز وإلا منـع، وإن كـانت مفسـدة تـرك قتـال الكفـار والحالة هـذه أعظم من مفســـدة قتل من معهم ممن لا يجـــوز قتلهم، اغتفرت مفسدة الإقدام على القتل بجانب مصـلحة الـدفاع عن الإســلام وأهله ورد أعدائه الـــذين يريـــدون اســتباحة محرمات المسلمين.

وهـذا كله إذا كـان تواجد أهل الإسـلام بين أهل الكفر بسبب جائز - كتجـارة مثلا - أما من كـان معهم لغـرض آخر مثل معـاونتهم على المسـلمين والخـروج معهم لقتـال أهل الإسلام أو التجسس على المسلمين وإخبار الأعـداء بأخبـار المسلمين؛ فهو منهم وحكمه حكمهم.

بل قد توسع بعض العلمـاء؛ فأجـازوا الـرمي في حالة تـــترس الكفـــار بمن يُمنع قتله ومنهم المســـلمين على كل حال.

فقد قال ابن الهمـام الحنفي: (ولا بـأس بـرميهم - أي الكفار في حصونهم - وإن كان فيهم مسـلم أسـير أو تـاجر، بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلـــك، إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار...).

إلى قولـــه: (وعند الأئمة الثلاثة؛ لا يجـــوز رميهم في صــورة تــترس إلا إذا كــان في الكف عن رميهم في هــذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الحسن بن زياد) [105] اهـ.

- المــذهب الثـالث: مـذهب من قـال بالتفصـيل والتفريق بين الحاجة إلى ذلك وغير الحاجة.

قال الشافعي رحمه الله: (فإن قال قائل؛ كيف أجزت الــرمي بــالمنجنيق وبالنــار على جماعة المشــركين وفيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل: إن النبي صلى الله عليه وســـلم شن الغـــارة على بـــني المصـــطلق وهم غـــارون، وأمر بالبيـــات وبـــالتحريق، والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنسـاء، وذلك أن الـدار دار شـرك غـير ممنوعـة، وإنما نهي أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كـان قـاتلهم يعرفهم بأعيـانهم للخـبر عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مـالا، فـإن كان في الـدار أسـارى من المسـلمين أو تجـارا مسـتأمنون كـــــرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما

[105]) فتح القدير لابن الهمام الحنفي: 5/448، ط: دار الفكر، بيروت.

أشبهه غير محرم له تحريما بيّنا، وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا بيّن أن تحرق بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطا، ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن إذا التحم المسلمون فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه، كان ذلك لهم أن يفعلوه ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين؛ أحدهما الدفع عن أنفسهم، والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين.

فإن تترسوا بأطفال المشركين فقد قيل: لا يتوقفون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل، وقد قيل: يكف عن المتترس بهم، ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمون، فلا يكف عن المتترس ويضرب المشركين ويتوقى المسلمين جهده، فإن أصاب في شيء من هذه الحالات أعتق رقبة) [106] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله في العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى، هل ترمى الحصون بالمنجنيق؟ قال: (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير متترسين)[107].

ويظهر من قول الشافعي رحمه الله؛ المعنى الذي ذكرناه سابقا، من أن ترك قتل المسلم المختلط بأهل الكفر إنما يكون إذا كان هناك مندوحة لأهل الإسلام في ترك قتال الكفار، وهذا قد يكون في بعض صور جهاد الطلب غير المتعين، حيث يطلب المسلمون أهل الكفر في ديارهم وحصونهم، وذلك واضح في قوله رحمه الله: (ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن إذا التحم المسلمون فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك لهم أن يفعلوه ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين؛ أحدهما الدفع عن أنفسهم، والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين) انتهى.

---

[106]) الأم للشافعي: 2/244.
[107]) الأم للشافعي: 2/246.

أما إذا كان المسلمون يدافعون عن دينهم وحرمـاتهم، وقد أحـاط بهم أهل الكفر من كل جـانب، وإن ظفـروا بهم ساموهم سوء العذاب وقتلوهم، أو حل الكفار أو المرتـدون بديار المسـلمين يريـدون حملهم على الكفر بقـوة السـلاح، وأن يقيموا فيهم أحكام الكفـار - وهـذا هو حـال المسـلمين اليوم - ففي هذه الحالة يتعين على كل مسـلم قتـال هـؤلاء بما يسـتطيعه من أنـواع القتـال، ولا يُـترك القتـال الـواجب المتعين لأجل من يُقتل من المسلمين عرضا لا قصدا، وكان من يُقتل في ذلك من أهل الإسلام يبعث على نيته بين يدي الله تعالى ونرجو أن يكون شهيدا.

وقال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: (وقد اتفق العلمـاء على أن جيش الكفـار إذا تترسـوا بمن عنـدهم من أسـرى المسـلمين، وخيف على المسـلمين إذا لم يقـاتلوا؛ فإنهم يقـاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسـلمين الـذين تترســـوا بهم، وإن لم يخف على المســـلمين ففي جـــواز القتال المفضي إلى قتل هـؤلاء قـولان مشـهوران للعلمـاء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كـانوا شـهداء، ولا يـترك الجهـاد الـواجب لأجل من يقتل شـهيدا، فـإن المسـلمين إذا قـاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شــهيدا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "يغـزو هذا البيت جيش من النـاس، فبينما هم ببيـداء من الأرض إذ خسف بهم"، فقيـل: يا رسـول الله وفيهم المكـره؟ فقـال صـلى الله عليه وسـلم: "يبعثـون على نيـاتهم"، فـإذا كـان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بـالمكره، فكيف بالعـذاب الـذي يعـذبهم الله به أو بأيـدي المؤمنين، كما قـال تعـالى: {قل هل تربصـون بنا إلا إحـدى الحسـنيين ونحن نـتربص بكم أن يصـيبكم الله بعـذاب من عنده أو بأيدينا})[108] اهـ.

وقـال ابن قدامة رحمه اللـه: (وكـذلك الحكم في فتح البثـوق عليهم ليغـرقهم إن قـدر عليهم بغـيره؛ لم يجـز، إذا تضــمن ذلك إتلاف النســاء والذرية الــذين يحــرم إتلافهم قصـدا، وإن لم يقـدر عليهم إلا به جـاز كما يجـوز البيـات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظـاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعـدمها، لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نصب المنجـنيق على أهل الطـائف، وممن رأى ذلك الثـوري والأوزاعي والشـافعي وأصـحاب الـرأي، قـال ابن المنذر: جـاء الحـديث عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه نصب المنجـنيق على أهل الطـائف، وعن عمـرو بن العـاص أنه نصب المنجـنيق على أهل الإسـكندرية، ولأن القتـال به

[108]) مجموع الفتاوى: 28/546 - 547، وراجع: 4/607 - 608، والآية من سورة التوبة: 52.

معتاد فأشبه الرمي بالسهام)[109] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله: (وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم، لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون... الآية}، قال الليث: ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه كفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان)[110] اهـ.

وقال ابن النحاس رحمه الله: (لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم صيانة للمسلمين، وإلا فإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب، وكان بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، أو كثرت نكايتهم، أو تعذر أخذ قلعتهم، جاز رميهم في الأصح ويُتوقى المسلم بحسب الإمكان، هذا مذهب الشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً - أي بلا ضرورة - بالمنجنيق والنبل وغير ذلك بشرط توقي المسلم مهما أمكن، وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين، والله أعلم)[111] اهـ.

والملاحظ من أقوال من أجاز رمي الترس من العلماء؛ أن ذلك في جهاد الطلب، حيث كان حديثهم عن قلعة تفتح يُقدَر على تركها، أو مركب للمشركين تُرمى فيه النار، أو عند الأمن من شر الكفار، وكل هذا في جهاد الطلب ولا شك، فإذا كان العلماء قد أجازوا رمي الكفار بمن فيهم ممن لا يجوز قتله ويُقصد في ذلك قتل الكفار إذا دعت حاجة الجهاد ومصلحة المقاتلين وأهل الإسلام إلى ذلك، فجواز مثل هذا الرمي في جهاد الطلب بالصفة التي ذكرنا أولى وأحرى، والله تعالى أعلم.

وبعد أن سردنا ما تيسر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة رمي الكفار إذا اختلطوا أو

---

[109]) المغني لابن قدامة: 4/448 - 449، ط مكتبة الرياض.

[110]) المغني: 4/450 - 451، وراجع الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي: 4/129.

[111]) مشارع الأشواق: 2/1029

تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين.

<u>نخلص إلى أنه قد افترقت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:</u>

المذهب الأول: المنع مطلقا وهو المحكي عن مالك والأوزاعي.

المذهب الثاني: الجواز مطلقا مع سقوط الدية والكفارة، وهو قول الأحناف وأحمد وبعض الحنابلة ومتأخري المالكية.

المذهب الثالث: التفصيل وهو قول الشافعية وجمهور الحنابلة، حيث لم يمنعوا رمي المشركين إذا تترسوا بغيرهم أو اختلطوا بهم طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين، ولا يقصد مسلم - ومن لا يجوز قتله - بالرمي، وإن ترك الرمي في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن اختلفوا فيمن يُقتَلُ من المسلمين هل على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط أم لا شيء عليه، وهل تكون الدية عليه أم على العاقلة؟

والقول بهذا التفصيل؛ هو القول الذي نطمئن إليه من جواز الرمي للضرورة والحاجة حتى لا يتعطل الجهاد.

وبناء على ذلك، فإننا نرى؛ أن رمي مؤسسات الكفار والمرتدين في هذا الزمان أصبح من ضروريات الجهاد في حربنا مع الطواغيت، حيث يحارب المجاهدون المستضعفون جحافل جرارة شاكية السلاح تامة الاستعداد بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الدخول معهم في مواجهة مفتوحة.

وقد أثبتت هذه الوسائل - استعمال المتفجرات والصواريخ - فعالية شديدة وذلك في مصر والجزائر وفلسطين ولبنان وأفغانستان والشيشان وغيرها وأحدثت نكاية شديدة في صفوف أعداء الله تعالى، وإن تحصن الطواغيت وقادة الكفر بالسيارات المصفحة وبالدروع الواقية وبالحراسات الكثيفة وإجراءات الأمن المعقدة بحيث أصبح من العسير جدا الوصول إليهم بغير استخدام المتفجرات والصواريخ وما أشبهها، ولذلك جاز رميهم بها، ويحرص الطواغيت وأعداء الله دائما على أن تكون تجمعاتهم ومواكبهم وسط الناس والجماهير مما يتعذر اقتناصهم منعزلين، وإذا تركنا جهادهم أدى ذلك إلى تعطيل الجهاد.

<u>ومما يجب تنبيه المجاهدين عليه؛</u> أن من تُمُكِّن من قتله منعزلا من أعداء الله تعالى دون التعرض لقتل

المسلمين أو من لا يجوز قتلهم، فإننا نقصده منعزلا ومنفردا بعيدا عن الناس، وهذا واجب لا مفر منه، ويجب أن يحرص المجاهدون على تكرار إنذار المسلمين المخالطين للطواغيت وأعوانهم بالابتعاد عن مقارهم ومكاتبهم وتجمعاتهم، ويكون الإنذار بحيث لا يؤدي إلى كشف المجاهدين وإنزال الخسائر بهم.

ولا ريب أن هؤلاء المخالطين للكفار والمرتدين وأعوانهم باختيار أقل حرمة في الدين من المسلمين المكرهين الذين يتترس بهم الكفار، والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما نذكره في حكم العمليات الاستشهادية، وأنها جائزة، وأن من يقتل فيها شهيد.

ونسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرزقنا الهدى والتقى والرشاد، وأن يجنبنا الزلل والخطأ والضلال.

والحمد لله أولا وآخرا
وصلى الله تعالى على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو
عبد الحكيم حسان

